جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاحتكار وصوره المعاصرة

–دراسة تطبيقية لنماذج مختارة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
عبد الرزاق نصرات

المشرف:
د. عاد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. زيان سعيدي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسًا
د.التجاني عاد	أستاذ مساعد صنف (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
د.ميلود ليفه	أستاذ مساعد صنف (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحِنًا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾

[النساء: 29]

إهداء

أهـدي ثمـرة جهـدي إلى المبعـوث رحمـة للعـالمين سـيدنا ومولانـا وحبيبنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إلى الوالـدين الكـريمين عنـوان الوفـاء ورمـز التضـحية والعطـاء اللـذان ربيـاني صغيرا وأرشـداني كثيرا وشـجعاني على طلب العلـم، فـاللهـم ارحمهمـا في الـدنيا والآخرة وبارك في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي وجميع الإخوة والأخوات كل باسمه الذين حملوا معي عبء ومشقة الانشغال بهذه الرسالة.

إلى أستاذي الكريم المشرف الدكتور التجاني عاد وإلى كل أساتذتي الكرام في كل الأطوار التعليمية.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخرا، الذي بفضله ونعمته ومنّه وكرمه وفقنا إلى إتمام هذا البحث.

ثم الشكر موصول إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور التجاني عاد، الذي تفضل علي بالإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات، فله مني جزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير وأسأل الله تعالى أن يجعلها فيميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذتي في الجامعة،و إلى كل أساتذة قسم الشريعة وإدارة المعهد، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

إلى كل من ساهم في هذه الرسالة بالكثير أو اليسير من قريب أو بعيد، فالله أسأل أن يجعلها في ميزان حسناتهم، وأن يرفع ذكرهم ومقامهم في الدنيا والآخرة.

مقدمـــــــــــة

المقدمة:

الحمد لله ذي الطول والإنعام عمّ جوده وكرمه جميع الأنام، وأنار قلوب عباده بنور الإسلام، وبيّن لهم الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، الملك العلّام، وأشهد أنّ سيّدنا محمد عبده ورسوله، عليه أفضل صلاة وأزكى سلام، وعلى آله وأصحابه الأخيار الكرام. وبعد:

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها،وسخرها للإنسان ليعيش فيها، ووفر له فيها سبل الراحة والطمأنينة والأمان، واستوفى له منها شروط الحياة واستخلفه فيها، وأذن له فيها باستخدامها واستغلالها في مصلحته ومنفعته.

يقول المولى سبحانه وتعالى في الآية: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية 12.13]

كما أنعم المولى سبحانه وتعالى على الإنسان بهذه الشّريعة السمحة، الّتي أنارت له طريقه، وأوضحت له سبل السلام، وحذرته من الزيغ والهلاك، وعلّمته كيف يتعامل مع كل الموجودات، حتى تكون الحياة سعيدة، وتسير سيرًا حسنًا وفق مبادئ وقواعد سليمة لا يعكّر صفوها كدر ولا ضغينة.وأودع فيها من الأسرار والحكم والقوانين والقواعد الّتي تتكفل برفع الحرج والمشقة عن الناس .

وممّا لا يخفى؛ أنّ جانب المعاملات في الشّريعة لا يقل شأنًا وأهميةً وقدرًا من جانب العبادات.فقد اهتمت الشّريعة الإسلامية بجانب المعاملات والمالي منها على وجه أخصّ، فقد اعتنت بحفظ الأموال، بل هو مقصد من مقاصدها؛ وذلك من أجل ضبط الميول البشريّ وكبح الطمع والتسلط.

فالمال يشكل عصب الحياة وقلبها النابض، ولا يمكن للإنسان أن يستغني عنه .

ومن الملاحظ أنّ التّقدم العلميّ والتكنولوجيّ السّريع والمذهل أدّى إلى الانفتاح الاقتصاديّ، والّذي بدوره أحدث تغيرات واضطرابات في حياة النّاس، كما أثّر على الأنشطة الاقتصاديّة سلبًا وإيجابًا، وأدّى إلى تعقيد وتشابك المعاملات التّجاريّة.

والّذي أسفر عنه ظهور بعض الصّور والممارسات السّلبيّة الّتي أصبحت كعنصر أساسيّ،بل سمة من سمات الأنظمة الاقتصاديّة المعاصرة، من بينها ظاهرة الاحتكار؛ فالاحتكار يعتبر من أهمّ القضايا المعاصرة الّتي ألفتت انتباه الأشخاص، بل لقد استعملته بعض الدول وجعلته كمكسب لجمع الأموال والبضائع، كما اعتبر كوسيلة من وسائل الضّغط للسيطرة والتّبعيّة.

دخل الاحتكار كل الأنشطة الاقتصاديّة، واستطاع المحتكرون أن يسيطروا ويبسطوا نفوذهم على النّاس، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم الشّخصيّة؛فالحقوا بالأشخاص فقرًا وبالمجتمعات تصدعًا وبالدول عجزًا وتبعيّة.

لذا فقد تفنّن المحتكرون في طرق الاحتكار، ولم يقتصروا على ما عُرف قديما، فقد فحصوه ومحصوه وحلّلوه وطوّروه، بل اعتصروه ليخرجوا من رحمه صورًا عديدة لم تشهدها الأنظمة الاقتصاديّة من قبل، وظلت مسألة الاحتكار مسألةً عصريةً؛فكل ما كان مكسبا للمال أُحتكر ولو على حساب الأشخاص والمجتمعات والدول؛ ممّا أدّى إلى ظهور اختلالات واضطرابات اقتصاديّة، سواء داخل الدّولة ذاتها أو خارجها.

ولهذه الأهمية والأولية ما جعلنا نتطرق في بحثنا هذا موضوع الاحتكار وذكر صوره المعاصرة وبيان الحكم الشرعي فيها بعنوان: **"الاحتكار وصوره المعاصرة –دراسة تطبيقية لنماذج مختارة–"**

أولا– أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في:

1/ خطورة الاحتكار بصفة عامة، والأضرار التي يلحقها بالأشخاص والمجتمعات إلى حد التهديد بحياة الناس .

2/ أن للاحتكار صورا معاصرة لم تكن معهودة من قبل والتي تفضي في الغالب إلى زعزعة الأمن والاستقرار .

ثانيا–أسباب اختيار الموضوع:

1/ الدافع النفسي والرغبة الذاتية في دراسة الموضوع؛ وذلك من أجل بيان المعنى الحقيقي للاحتكار وإظهار مخاطره بصوره المعاصرة.

2/ انتشار ظاهرة الاحتكار وتأثيره السلبي على العلاقات الإنسانية والمعاملات التجارية.

3/ محاولة إيجاد الحلول والحد من ظاهرة الاحتكار وردع المحتكرين.

ثالثا – أهداف الموضوع:

1/ بيان مفهوم الاحتكار وتأصيله الشرعي.

2/ توضيح بعض الصور المعاصرة للاحتكار وآثارها السلبية.

3/ ذكر الوسائل الوقائية والعلاجية للاحتكار.

رابعا– إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن الأخذ بالمعايير الشرعية التي تضبط الصياغة الشرعية (التكيف الفقهي) المحكمة في صور الاحتكار المعاصرة؟

كما تفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الاحتكار وما محله؟

2- ما هي شروطه وما حكمه؟

3- ما هي أنواعه وأضراره؟

4- ما هي أهم النماذج التطبيقية لصوره المعاصرة؟ وما هي الوسائل العلاجية المتخذة لذلك؟

خامسا–الدراسات السابقة:

1- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ط1، دار ناشرون، لبنان، 1432هـ/2011م.

2- محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، بحث فقهي مقارن، ط2، المركز الرئيسي للتوزيع، بيروت، 1418هـ/1998م.

3- بلقيس عبد الرحمان حامد فتوتة،الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيةدراسة مقارنة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1431هـ/2010م.

4- محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م.

5- أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع (رؤية فقهية جديدة)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1427هـ/2008م.

6- موسى محمد الطيب، علم الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه- دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، رسالة ماجستير، مطبوعة ، إشراف: محمد عبد المنعم عفر و حسن حامد حسان ، قسم الشريعة، الاقتصاد الإسلامي، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ-1402هـ/1981م-1982م.

7- فهد بن نوار العتبي، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد عبد الله ولد محمد، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2008م.

8- مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: المقرئ مبروك، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1429هـ-1430هـ/2008م-2009م.

9- فتحي الدريني، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

10- ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1418هـ/1998م.

11- آدم إبراهيم عثمان: الاحتكار أحكامه وأضراره، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف د. حساني محمد نور، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1435هـ/2014 م.

12- هدى لعور، الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماستر، إشراف أ. سعدية قني، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2013هـ/2014 م.

13- أم الخير كنزح وفاطمة المغربي، الاحتكار حقيقته وأحكامه، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف د. بكير حمودين، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، جامعة أدرار، 1437هـ- 1438 هـ/2016 م-2017 م.

وقد استفدت من كل هذه البحوث والدراسات فيما يتعلق بالمادة العلمية والإشارة إلى أهم المصادر وتعد هذه الرسالة إضافة بسيطة لما سبق من ناحية التدقيق في مفهوم حقيقة الاحتكار ومحاولة جمع أهم صوره المعاصرة والوقوف على أفضل الوسائل العلاجية لذلك.

سادسا– منهج البحث:

- المنهج الذي نعتمده في بحثنا هذا هو المنهج التحليلي والمقارن وهو ما تقتضيه طبيعة الموضوع؛ وذلك بهدف تحليل مفهوم الاحتكار وتأصيله الشرعي، وسرد آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها في صور الاحتكار المعاصرة.

سابعا–منهجية البحث:

المنهجية المتبعة في البحث هي كالتالي:

1- عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها وبيان درجتها ما لم تكن من الصحيحين البخاري ومسلم.

3- توثيق الآثار وأقوال العلماء كل من مصدره وأصله.

4- الاعتماد على كل المذاهب الفقهية الإسلامية في التأصيل الشرعي للاحتكار والاقتصار على المذاهب المعروفة في المبحث الثاني.

5- ترجمة الأعلام المصرح بأسمائهم في المتن باستثناء الصحابة و الأئمة الأربعة و الفقهاء المعاصرين.

6- الاكتفاء عند توثيق المعلومات في الهامش بذكر المؤلِف، المؤلف، الجزء والصفحة على أن تكون سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع.

7- عند إعادة المصدر أو المرجع فإننا نكتفي بذكر المرجع السابق أو المصدر نفسه.

8- ذكر الأدلة لكل الأقوال الفقهية مع بيان وجه الدلالة ثم ترجيح ما يظهر رجحانه.

9- توضيح الصورة المراد البحث فيها ثم تأصيلها الفقهي إن أمكن مع بيان الحكم الشرعي فيها.

ثامنا- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- مقدمة.
- **المبحث الأول**: التأصيل الشرعي للاحتكار
  - المطلب الأول : تعريفه ومحله
  - المطلب الثاني: شروطه وحكمه
  - المطلب الثالث: أنواعه وآثاره
- **المبحث الثاني**:نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصر ووسائل علاجه
  - المطلب الأول: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصر
  - المطلب الثاني: الوسائل الوقائية والعلاجية للاحتكار
- الخاتمة.

تاسعا- صعوبات البحث:

وقد واجهتني عند إعداد هذا البحث عدة صعوبات أهمها:

- عدم توفر بعض الكتب خاصة الاقتصادية منها.
- وهذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول :التأصيل الشرعي للاحتكار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه ومحله

المطلب الثاني: شروطه وحكمه

المطلب الثالث: أنواعه وآثاره

المطلب الأول:

تعريفه ومحله

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاحتكار

يعتبر الاحتكار من أهم القضايا الاقتصادية المعاصرة، وقد شهد تطورا رهيبا وتغير على ما كان عليه سابقا، ولم تكن قضية الاحتكار مرتبطة بنوع معين من السلع أو بعدد قليل من الأشخاص أو بأسواق محلية وإنما أصبحت قضية دول كبرى ومؤسسات وشركات عالمية، وأصناف متعددة من السلع والخدمات، فاتسع مفهومه وتفرع محله فأصبح وسيلة للاحتلال والاستغلال وحربا باردة بين الدول، لذا فقد نبهت الشريعة الإسلامية من هذه الممارسات الخطيرة التي تؤثر على حياة الإنسان وهو ما جعلنا نتطرق في هذا المبحث إلى التأصيل الشرعي للاحتكار من حيث تعريفه ومحله وذكر شروطه وحكمه ثم بيان أنواعه وآثاره.

المطلب الأول: تعريفه ومحله

الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا

أولا–لغة :

تعدّدت معاني مادة (حكر) عند اللغويين أهمها .

(حكر) الحاء الكاف والراء أصل واحد ، وهو الحبس .

والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر. وأصله في كلام العرب الحكر ، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لقلته.[1]

الحَكْرُ: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر[2] .

الحَكْرُ : الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضرب والسمن بالعسل يلعقها الصبي والقعب الصغير، والشيء العليل ويضمان. وبالتحريك ما احتكر أي احتبس انتظار لغلائه ...واللجاجة والاستبداد بالشيء حكر كفرح فهو حكر والماء المجتمع .

والتحكر الاحتكار والتحسر والمحاكرة: الملاحة والحكرة بالضم اسم من الاحتكار.[3]

---

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة : حكر، 2/ 92.

[2]– ابن منظور،لسان العرب، مادة: حكر، ج4 /208.

[3]– الفيروز آبادي ، القاموس المحيط مادة :حكر،ص 378.

– (الحَكْرُ) بفتح فسكون الظلم والتنقص وإساءة المعاشرة والعسر والالتواء ... يقال حكره يحكره حكرًا ظلمه وتنقصه وأساء عشرته ، وقال الأزهري : الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال فلان تحكر فلانا؛إذا ادخل عليه مشقة ومضرة . في معاشرته ومعايشته والنعت حَكِرٌ ، ورجل حكرٌ على النسب.[1]

حكر: فلان حكر وهو المحتجن للشيء المستند به وفيه حكر أي عسر والتواء وسوء معاشرة. وفيه مناكرة و محاكرة؛أي مماراة .

واحتكر الطعام : احتبسه للغلاء . وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار.[2]

الحكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر.[3]

ومنه قول ابن شميل: إنهم ليحتكرون في بيعهم وينظرون ويتربصون وإنه يحكر لا يزال يحبس سلعته، والسوق مادة حتى يبيع بالكثير من شده حكره؛أي من شدة احتباسه وتربصه ، قال والسوق مادة أي ملأى رجالا وبيوعا ، وقد مدت السوق تمد مدا.[4]

ومن خلال هذه التعاريف تبين أنّ أكثر تعاريف اللغويين كلها تدور حول معنى واحد، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة والتضييق على الناس،وإدخال المشقة عليهم وإلحاق الضرر بهم.

وقع شيء من الاختلاف في تحديد ما يقع فيه الاحتكار؛ فمنهم من قصره على الطعام وحده ومنهم من عممه على جميع أنواع السلع التي تدور في الأسواق.والذي عليه أكثر اللغويين وهو على جميع أنواع السلع، وعلى أي حال فالظاهر من كلمات أهل اللغة أنّ مفهوم الاحتكار مطلق شامل لكل شيء يتصل بحياة الناس ومعاشهم وانتظام أمور حياتهم العامة والخاصة، من طعام ولباس ووقود ودواء وآلات وتجهيزات، وسائر السلع والأدوات مما يوجب حبسه عنهم مع حاجاتهم إليه فعلا، أو حبسه عنهم بحيث يؤدي حبسه إلى ندرته وافتقار الناس إليه، ونقص

[1]– الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 71/11.

[2]– الزمخشري، أساس البلاغة مادة:حكر، ج1 / 205.

[3]– ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق، ج4/ 208.

[4]– المرجع نفسه، ج4/ 208.

حياتهم واضطرابها بسبب ذلكفكل ذلك يصدق عليه الاحتكار بماله من معان الظلم والتنقص، وإساءة العشرة، وإدخال المشقة والمضرة على الناس، إلى غير ذلك.[1]

ثانيا–اصطلاحا :

عرّف الفقهاء الاحتكار بعدة تعاريف، وإن كانت فيها شيء من الاختلاف،فهو بناء على القيود والشروط التي وضعها كل مذهب. وقد تختلف التعاريف حتى في المذهب نفسه لاختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار؛إلّا أنها كلها متقاربة في الألفاظ والمعاني.

ويمكن تفصيلها كالآتي:

أ– الحنفية:عرّف الحنفية الاحتكار بعدة تعاريف مختلفة منها :

عرّفه أبو يوسف[2]: "كل ماأضر بالعامة حبسه فهو احتكار"[3].

وعرّفه الكاساني[4] بقوله:" أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر وذلك المصر صغير، وهذا يضر به يكون محتكرا وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا ولو جلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكارا".[5]

[1]– محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، ص 28.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، مات ببغداد سنة اثنين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى ثم عين أبي حنيفة. ينظر: إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 134.

[3]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6/ 398.

[4]– الكاساني: أبوبكر مسعود بن احمد الكاساني ، علاء الدين ملك العلماء من مؤلفاته بدائع الصنائع: السلطان المبين في أصول الدين وكان له وجاهة وخدمة ووجاهة توفي سنة 587هـ ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل. ينظر ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 327، اللكنوي، الفوائد البهية، ص 53.

[5]– بدائع الصنائع الكاساني ج5/ 129.

وعرّفه ابن عابدين[1]:" اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما"[2]

وفي الاختيار: والاحتكار أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء.[3]

ب- المالكية:

فقد روى سحنون[4] في المدونة قال: سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق، قال والسمن والعسل والعصفر[5] ولكل شيء. قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب.

قلت: فإن كان ذلك لا يضر بالسوق؟

قال مالك: فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.[6]

وعرّفه الباجي[7]: أنّ الاحتكار هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق؛ فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[8].

---

[1]- ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار مرجع سابق 389/6.

[2]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحسني،ولد سنة 1198 بدمشق فقيه الشام وإمام الحنفية من مؤلفاته، رد المحتار على الدر المختار، ومنحه الخالق والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية،وله من الرسائل في تحرير المسائل نيف وثلاثون رسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة 1252.ينظر: خليل مردم بك ،كتاب أعيان القرن الثالث عشر، ص 36.

[3]- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج131/3.

[4]- أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب، واسمه عبد السلام وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت الرياسة إليه، تولي القضاء بالقيروان صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفي سنة أربعين ومائتين للهجرة. ينظر: أبي إسحاق الشيرازي،طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 156.

[5]- العصفر: نبت يهري اللحم الغليظ ويصبح به.ينظر الفيروزبادي القاموس المحيط، مادة: العصفر، مرجع سابق ص 441.

[6]- الإمام مالك، المدونة الكبرى، 314/3.

[7]- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، له مؤلفات كثيرة منها :كتاب " المنتقى"، " إحكام الفصول في أحكام الأصول"، " التعبير والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح". كان مولده سنة أربعمائة وثلاثة بمدينة بطليوس، توفي سنة سبعين وأربعمائة . ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ين أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان ،408/2.

[8]- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 15/5.

ت- الشافعية:

- عرّفه الشيرازي[1]: وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه.[2]

وفي نهاية المطلب : المحتكر هو الذي يحبس الطعام حتى تزداد الأسعار غلاء وارتفاعا.

ثم قال الأصحاب: المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد صاحب مال، يشتري الطعام ويحبسه، ولا ينزل حتى يشتريه المساكين والضعفاء.[3]

وقال الشربيني[4]: وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا محرم مطلقا، ولا إمساك غلة ضيعته، ولا إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو لبيعه بمثل ما اشتراه.[5]

وقال ابن الحجر الهيثمي[6]: الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت،حتى نحو التمر والزبيب؛بقصد أنّ يبيعه بأغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه[7].

---

[1]- الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز بادي، الملقب جمال الدين ،سكن بغداد وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر له تصانيف عديدة منها " المهذب في المذهب" ، " التنبيه" ، " اللمع"، " التبصرة" ، " المعونة"، ولد بتاريخ ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروز آباد، وتوفي رحم الله تعالى سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ، مرجع سابق، 29/1.

[2]- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج2/ 122.

[3]- الجويني، نهاية المطلب، ج6/ 64.

[4]- شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة: أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.شرح كتاب " المنهاج" و " التنبيه"، توفي سنة 977هـ.ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 561/10.

[5]- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج392/2.

[6]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، ولقب بابن حجر، قيل إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت فشبه بالحجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، فهو الإمام العلامة البحر الزاخر، له مؤلفات كثيرة منها "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ، " الصواعق المحرقة"، " شرح المشكاة "،"شرح المنهاج"، توفي رحمه الله تعالى سنة 973.ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق 541/10.

[7]- ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 389/1.

ث- الحنابلة:

في مجموع الفتاوى لابن تيمية[1]: " فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين[2].

قال ابن القيم[3]: " فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه وهو ظالم لعموم الناس.[4]

وفي المبدع: الاحتكار هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه فيضيق عليهم، نص عليه في قوت أدمي، وعنه: وما يأكله الناس: وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق[5].

وفي كشاف الإقناع: والاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو، وهو بالحرمين أشد تحريما[6].

ج- الزيدية:

فقد قال في الروض النظير: " وقد شرط أهل المذهب لتحريم الاحتكار شروطا منها:

- أن يكون فاضلا عن كفايته ومن يمونه سنة كاملة .
- أن يكون متربصا به الغلاء.
- أن يكون مع حاجة الناس إليه.

---

[1]- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن شميسة الحراني الحنبلي المجتهد المطلق، ولد سنة إحدى وستين وستمائة، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ينظر: ابن العماد ، شذرات الذهب، ج8/ 142.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28/ 75.

[3]- العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية، له مؤلفات كثيرة:"سفر الهجرتين وباب السعادتين"، "زاد المسافرين إلى منازل البغدادي في هدى خاتم الأنبياء"، " زاد الميعاد في هدى خير العباد"، توفي رحمه الله تعالى سنة 751هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 8/ 287.

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 205.

[5]- ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 47/4.

[6]- البهوتي ،كشاف القناع، 187/3.

ولا فرق بين أن يكون الطعام من زرعه أو شرائه من المصر ومع عدم اجتماع الشروط المذكورة، ولا يحرم الاحتكار إذ لا مضرة؛ لكنه يكره إن لم يدخره للاقتيات[1]

ح- الإمامة (الجعفرية):

فقد ذكر صاحب الروضة البهية: واحتكار الطعام هو حبسه،بتوقع زيادة السعر والأقوى تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس إليه[2].

- وفي مفتاح الكرامة الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء.[3]

خ- الإباضية:

فقد جاء في شرح النيل وشفاء العليل: " أنّ الاحتكار شراء مقيم، سواء اشترى من سوق أو غيره بالدنانير والدراهم أو بغيرها،كالسلعة، فإن ما عدا الدنانير والدراهم يكون ثمنا ومثمنا، فمن اشترى بثوب طعاما ينتظر به الغلاء على حد ما ذكره المصنف فقد احتكر.[4]

د- الظاهرية:

الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الإتباع أو إمساك ما يبتاع، ويمنع ذلك. والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما[5].

وبعد عرض التعاريف وتحليلها نستنتجما يلي:

1- اتفق معظم الفقهاء على عنصري الحبس والضرر باعتبار أنّ علة الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وأن هذه العلة لا تتحقق إلّا بحبس الأشياء. كما أنّ القصد من الحبس هو تربص الغلاء.

واختلفت وجهات نظرهم في:

2- قيد بعض الفقهاء محل الاحتكار بالأقوات، سواء الآدميين فقط أو الآدميين والبهائم؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامة.ومنهم من لم يقيد، بل أطلقوه في كل

[1]- السياغي الصنعاني، الروض النظير، 308/3.

[2]- زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 180/2. والحلي والمختصر النافع ، ص 201.

[3]- محمد الجواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة،351/12.

[4]- محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 175/8.

[5]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 572/7.

شيء؛ وهو مذهب كل من المالكية وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية والإباضية

3-اشترط بعض الفقهاء الشراء باعتباره قيد أساسي في تحقيق الاحتكار؛ أي إذا كان مجلوبا أو من عند ضيعته فلا يعتبر احتكارا، ومن هؤلاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.وهناك من لم يعتبر هذا شرطا كأبي يوسف من الحنفية.

وما يمكن استخلاصه بعد استنباط القيود من التعاريف، وهو ما مال إليه الباحث؛ أنّ الاحتكار يجري في كل ما أضرّ الناس حبسه؛ إذ أنّ العلة التي اتفق عليها كل الفقهاء هي الضرر،فكل ما أحدث ضررا أو أوقع ظلما على المشتري بارتفاع الأثمان أو فقدان الأشياء من مضانها فهو احتكار. وهو تعريف كل من المالكية وأبو يوسف من الحنفية.

أي كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار، كما نلاحظ أنّ هذا التعريف يتوافق مع تعاريف الفقهاء المعاصرين ونظرتهم للاحتكار الحديث، كما قال أحد الباحثين المعاصرين.

وأن للاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون وطرق متشعبة مترامية الأطراف[1].

فقد عرّفه الدكتور قحطان الدوري (حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء).[2]

وقال الدكتور فتحي الدريني: " الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل،والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد؛ بسبب قلته وانعدام وجوده في مضانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[3].

وعرّف أيضا بأنه" احتكار شخص مادي أو معنوي فردا كان أو مجموعة، لسلعة ما طعاما كان أو غيره، يقصد حيازته وتملكه لا غلائه على الآخرين؛ مما يسبب أضرارا فادحة بهم".[4]

[1]- ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة مقارنة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص462.

[2]- قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص 34.

[3]- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص 411.

[4]- أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد ، ص 17.

الفرع الثاني: محله (ما يجري فيه الاحتكار)

اختلف الفقهاء في محل الاحتكار على أقوال ثلاث.

القول الأول:يجري الاحتكار في قوت الآدمي فقط

فقد ذهب إلى هذا الرأي:

عبد الله بن عمرو والصحيح من مذهب الحنابلة وقول بعض الشافعية، يرى أصحاب هذا الرأي أن: الاحتكار لا يكون إلّا في أقوات الآدميين فقط، فلا يجري الاحتكار في غيره.

قال ابن قدامه[1]: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها أن يكون المشترى قوتا. فأما الإدام، والحلواء، والعسل، وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محرم، قال **الأثرم**: سمعت أنّ عبد الله يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره . وهذا قول عبد الله بن عمرو وكان سعيد بن المسيب وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت.[2]

[1]- الشيخ موفق الدين المقدسي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، فاق على أقرانه وحاز قصب السبق وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم ويقينه ورعا زاهدا تقيا ربانيا عليه هيبة ووقار وفيه حلم ومودة، له تصانيف كثيرة منها: الرهان في مسألة القرآن، مختص العلل، المغني الكافي ، توفي رحمه الله تعالى في سنة 620 هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 155/7. ينظر: الزركلي، الاعلام، ، 67/4.

[2]- ابن قدامة، المغني، 167/4.

وفي حاشية الروض المربع: " والاحتكار في قوت آدمي، أي ويحرم الاحتكار في قوت آدمي، نحو تمر ، وبر ، لا خل ، ولا عسل وجبن وغيره".[1]

وقال الماوردي[2]: " وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة ، فلا يكره في غير الأقوات".[3]

أما ما جاء في المجموع شرح المهذب قال الأصحاب من الشافعية:" إنّ المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها."[4]

كما ذُكر في المجموع أيضا قول أبي داود: " سألت أحمد بن حنبل ما الحكرة؟ قال:" ما فيه عيش الناس؛ أي حياتهم وقوتهم".[5]

وفي روضة الطالبين:" ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات ومنها: التمر والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة" [6].

[1]- العاصمي، حاشية الروض المربع، 390/4.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شافعي المذهب، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة. وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظ للمذهب، توفي ببغداد سنة 405هـ.ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 131.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير، 411/5.

[4]- النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 46/13.

[5]- المرجع نفسه، 47/13.

[6]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 413/3.

أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة منها الأحاديث التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام.

عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بالْإِفْلاسِ أوبجُذَامٍ**».[1]

عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[2]

وعن أبي أمامة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلِيهِ وَسَلَمَ أَنْ يُحْتَكَرَ اَلْطَعَامُ**»[3]

كما استدلوا أيضا بفعل معمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب؛ أنهما كانا يحتكران الزيت، وأن سعيد بن المسيب هو راوي حديث الاحتكار .

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 135- 21/1.

رواه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحكرة والجلب حديث رقم 2155. 283/3 وقال نور الدين الكتاني رواه ابن ماجة وراته ثقات. ينظر:،تنزيه الشريعة. 133/2 . وكذا لحافظ بن حجر قال: رواه ابن ماجة وإسناده حسن. ينظر:،الفتح الباري، 348/4.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الباب السابع والسبعون فصل في ترك الاحتكار حديث رقم 10704- 513/13.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم 55- 58/1.

[2]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية باب في احتكار الطعام حديث رقم 20396- 302/4.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع حديث رقم 2165- 14/2 .قال الذهبي في التلخيص : عمر بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ ابن زيد الجهني فيه لين.

وقال الحافظ بن حجر في إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وعرفه غيره وقد وقفه ابن سعد ورواه عنه جماعة واحتج به النسائي ووهم ابن الجوزي، فأخرج هذا الحديث في الموضوعات.

[3]- رواه البيهقي. في شعب الإيمان الباب السابع والسبعون فصل في ترك الاحتكار حديث رقم 10699-509/13 وكذا رواه في السنن الكبرى 414/11.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية، باب في الاحتكار الطعام، حديث رقم 20387- 301/4 ، مرجع سابق.

أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع، حديث رقم 2163- 14/2.

كان سعيد بن المسيب يحدث أنّ معمرا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1].

فقيل لسعيد : فإنك تحتكر ، قال سعيد: أنّ معمرا الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر.[2]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: " الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ "[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى[4]، وَالْحَبَطَ[5] وَالْبِزْرَ[6]" [7].

وذكر في الإنصاف : "ويحرم قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب"[8].

وجه الدلالة:

وهي أنّ الأحاديث وأقاويل العلماء كلها تنصّ نصا صريحا على تقييد الاحتكار بالطعام والنهي عنه، وهذا إن دل فإنما يدل على خلافه يجوز احتكاره؛ وذلك لانتفاء الضرر عن غير الطعام.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البيوع باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605- 1228/3.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة، حديث رقم 3447- 271/3.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم 1267-559/3 وقال : حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الحكرة ، حديث رقم 2154- 282/3.

أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع باب في النهي عن الاحتكار، حديث رقم 2739- ص 610.

[2]-صحيح مسلم ، المصدر نفسه، 1227/3.

[3]- رواه أبو داود في سننه : حديث رقم:3447، 271/3. قال الألباني صحيح.

[4]- النوى: بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والعنب والزبيب وما أشبهه. ينظر العظيم أبادي، عون المعبود، 281/9. و الفيومي ، المصباح المنير، 60/1.

[5]- الخبط: بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب.ينظر العظيم أبادي، عون المعبود،مرجع سابق، 281/9. و الفيومي ، المصباح المنير،مرجع سابق، 163/1.

[6]- البزر: بالكسر واحده بزرة كل حب يبذر للنبات.ينظر العظيم أبادي، عون المعبود، مرجع سابق، 281/9. و الفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق، 47/1.

[7]- المرجع نفسه : حديث رقم: 3448، 271/3. قال الألباني ضعيف الإسناد مقطوع.

[8]-المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 338/4.

وكذلك أنّ احتكار الأقوات حتما سيوقع الضيق والحرج على الناس، وأنه من الأشياء التي تعمم الحاجة إليها.

كما اعتمدوا على فعل معمر وسعيد بن المسيب؛ وهما راويا حديث الاحتكار، وأنهما كانا يحتكران الزيت ، والنوى، والخبط، والبزر، وهذه الأنواع الأخيرة ليست طعاما، فدل النهي على احتكار الطعام فقط.

القول الثاني:

يجري الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم فقط:

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[1]، و الشافعية والزيدية والإباضية.

نقل الزيلعي[2]قول أبي حنيفة قال رحمه الله: "واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله"[3].

كما نقل أيضا قول محمد: "الحكرة في الحنطة والشعير والتمر الذي هو قوت الناس، والقَتُ الذي هو قوت البهائم، وليس في الثياب حكرة، ولا في الأرز، ولا في العسل، ولا في السمن ولا في الزيت حكره"[4].

ونقل الكاساني كلام محمد بن الحسن الشيباني:"لا يجري الاحتكار إلّا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقتّ"[5].

---

[1]- محمد بن حسن بن فرقد الشيباني صاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب، كما تولى منصب القضاء الرقة للرشيد، ثم قضاء الرأي، وبها توفي سنة 189هـ. ينظر: تاج التراجم ،ابن قُطلُوبغا، ص 237 . وطبقات الفقهاء للشيرازي، مرجع سابق ص 135.

[2]- عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي جمال الدين أبو محمد،اشتغل كثيرا وسمع من أصحاب الحديث وأخذ عن الفخر الزيلعي، وقد لازم مطالعة كتب الحديث، وقد اهتم بتخريج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة 762 هـ. ينظر: العسقلاني، الدرر الكامنة 292/1. والشوكاني، البدر الطالع 382/1.

[3]- الزيلعي،تبيين الحقائق، 27/6.

[4]- الشلبي الحاشية على تبيين الحقائق، 27/6.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق ، 129/5.

وقال صاحب الاختيار: " ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موقع يضر بأهله"[1].

وجاء في الدر المختار:"وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم كتبن وقتّ في بلد يضر بأهله"[2].

وفي اللباب:"ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله".[3]

أما عند الشافعية:

فقال في إعانة الطالبين: " حرم احتكار قوت كتمر وكل مجزئ في الفطرة"؛ أي مما يقتات باعتبار عادة البلد كأقط وقمح وأرز. كما أشار إلى فتح الجواد قال في فتح الجواد وكذا قوت البهائم.[4]

وفي إرشاد الساري" ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها: التمر والزبيب والذرة والأرز، فلا تهم جميع الأطعمة"[5].

وعلى نحو هذا الكلام أيضا قال الشربيني: " ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات ومنها: الذرة والأرز والتمر والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة"[6].

وقد أضاف الإمام الغزالي[7] إلى الأقوات كل ما يعين عليه فقال : "واعلم بأن النهي مطلق، ويتعلق النظر به في الوقت والجنس؛ أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس

---

[1]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق، 160/4.

[2]- الحصكفي، الدر المختار، ص 662 .

[3]- ابو الحسين القدوري، مختصر القدوري، ص 240 .

[4]- الدمياطي،حاشية إعانة الطالبين، 24/3.

[5]- شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري، 95/5.

[6]- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 392/2.

[7]- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، الفيلسوف المتكلم المتصوف الفقيه جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها المفهوم، صاحب التصانيف الكثيرة،منها:إحياء علوم الدين، بداية الهداية، القسطاس المستقيم. توفي رحمه الله تعالى سنة 505 هـ . ينظر:الاسنوي، طبقات الشافعية الكبرى 191/6.والذهبي، سير أعلام النبلاء، 267/14 .

بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران؛ فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما".[1]

وعند الزيدية:

كما قال في البحر الزخار: " وحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة"[2].

وفي الروض النظير قال:" زيد بن علي لا احتكار إلّا في الحنطة والشعير والتمر"[3].

وكذلك عند الإمامة : ففي مفتاح الكرامة أنّ الاحتكار" هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح"[4].

أما الإباضية ففي شرح كتاب النيل وشفاء العليل:" فقد اختلفوا في الطعام الذي فيه احتكار. هل عام في كل ما يطعم ولو دهنا أو شرابا، أو خاص بالحبوب الستة وما يتولد منها، أو خاص بما يسمى في الفرق طعاما لا في نحو زيت ولحم أو بالبر والشعير؛ لأن جل القوت فيها".[5]

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن احتكار الطعام، كما حملوا فقط الطعام في كل تعاريفهم على الأقوات؛ وذلك لأن القوت أخص من الطعام، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ويحمي الأنفس من الهلاك، سواء أكانت أدمية أو بهيمية،ولم يفرقوا بين قوت الآدمي وقوت الحيوان.

[1]- الغزالي، إحياء علوم الدين، 73/2.

[2]- أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار، 319/3.

[3]- السياغي الصنعاني، الروض النظير، مرجع سابق، 307/3.

[4]- محمد الجواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة ، مرجع سابق، 354/12.

[5]- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل ، مرجع سابق، 178/8.

وفي حاشية القونوي[1]:عند تفسير قوله تعالى ﴿ لِّنُخۡرِجَ بِهِۦ حَبّٗا وَنَبَاتٗا ﴾[النبأ.15].

قوله:"والظاهر من كلام المصنف أنّ قوله ما يقتات به قط ناضرا إلى "حبّا" وهو عام للحنطة والشعير وغيرهما، وبعضه قوت الإنسان في الأغلب كالحنطة ،وبعضه قوت سائر الحيوان في الأغلب كالشعير، فقوله ما يقتات به عام لقوت الإنسان وقوت سائر الحيوان، فتخصيص القوت بالإنسان مطلوب البيان"[2]. وأن علة تحريم الاحتكار هي الضرر والضرر كما تعلق بقوت الإنسان؛ فإنه يلحق بقوت البهائم، فكان من الحكمة دفع الضرر على الإنسان والحيوان.

وكما قال محمد بن الحسن رحمه الله:" أنّ الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحسب القوت والعلف؛ فلا يتحقق الاحتكار إلّا به".[3]

القول الثالث:

يجري الاحتكار في كل شيء:

وهو قول المالكية،وأبي يوسف من الحنفية والظاهرية والصنعاني[4] والشوكاني.[5]

عند المالكية : وقد سبق الكلام في المدونة عند تعريف الاحتكار.

---

[1]- إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي الحنفي عصام الدين الشيخ الإمام الكبير العالم المحقق الفهامة المفسر الأصولي المنطقي ، له تأليف كثيرة منها: حاشية على تفسير البيضاوي والرسالة العلمية والحاشية على المقدمات الأربع لصدر الشريعة ورسالة الفانية. توفي رحمه الله تعالى سنة 1195هـ. ينظر: الزركلي الأعلام، مرجع سابق، 325/1. وينظر: محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 258/1.

[2]- القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، 17/20.

[3]- الكساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق 129/5.

[4]- محمد بن إسماعيل بن صلاح الملقب بالأمير الصنعاني الإمام الكبير المجتهد المطلق من الفقهاء الزيدية صاحب التصانيف ومن تصانيفه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، العدة، الجامع الصغير للأسيوطي. توفي رحمه الله تعالى سنة 1182 هـ. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، 133/2.

[5]- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ ، أديب نحوي، منطقي، متكلم، حكيم تفقه على مذهب الزيدية في بداية حياته، تولى القضاء، له تصانيف عديدة منها: البدر الطالع، إرشاد الفحول. توفي رحمه الله تعالى سنة 1250 هـ. ينظر: البدر الطالع، مرجع سابق ، 207/2 (كتب ترجمة بقلمه)، عمر كحالة، معجم المؤلفين 53/11.

قال سحنون سمعت مالكا يقول:"الحكرة في كل شيء في السوق"[1].

وما رواه ابن المواز[2] وابن القاسم[3] عن مالك قال:"يمنع احتكار كل ما أضر بالناس"[4].

وفي كتاب البيان والتحصيل قوله: "إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير؛ معناه إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس؛ إذلا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم"[5].

وفي مواهب الجليل بعد أن ذكر حكمة مشروعية البيع قال: " ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس"[6].

أما أبو يوسف

قال ابن العابدين: فقد ذكرنا سالفا عند تعريف الاحتكار عن أبي يوسف:" كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار"[7].

وقال الكاساني: " الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة –عند أبي يوسف رحمه الله–قوتا كان أو لا"[8].

---

[1]– الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، 314/3.

[2]– أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المواز الاسكندري المالكي تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكيم واعتمد على أصبغ وانتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي رحمه الله تعالى سنة 281هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء،مرجع سابق ، ص 154. ابن العماد شذرات الذهب، مرجع سابق، 333/3.

[3]– عبد الرحمان بن القاسم العتقي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة، روى عن مالك الحديث والمسائل. قال الخليلي: زاهد متفق عليه أول من حمل الموطأ إلى مصر، وهو إمام وجاد بها سنة 191 هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 150.ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،مرجع سابق،252/6.

[4]– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 16/5.

[5]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 360/7.

[6]– الحطاب، مواهب الجليل، 227/4.

[7]– ابن عابدين، رد المختار ، مرجع سابق، 398/6. الزيلعي، تبيين الحقائق ، مرجع سابق، 27/6 . والزيلعي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،مرجع سابق 27/6.

[8]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

وفي الهداية قال أبو يوسف رحمه الله: كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو قوتا".[1]

وعند الظاهرية وقد أوردنا الكلام سابقا عند تعريف الاحتكار: "والحكرة المضرة بالناس – حرام– سواء الابتياع أو في إمساك ما ابتاع."[2]

وقال الصنعاني: "وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي النهاية على قوله صلى الله عليه وسلم: من احتكر طعاما؛ قالوا: أي اشتراه وحبسه ليغلو فيغلو وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره".[3]

أما الشوكاني قال:"أنّ الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره"[4]

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التي جاءت مطلقة في النهي عن الاحتكار، دون أن تخصص بالطعام أو بغيره منها. عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[5].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[6].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**منْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أن يُغْلَى بِهَا عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ؛فهوَ خَاطِئٌ**»[7].

---

[1]– المرغيناني، الهداية، 377/4.

[2]– ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 572/7.

[3]الصنعاني، سبل السلام، 33/2.

[4]– الشوكاني، نيل الأوطار، 262/5. النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 46/13.

[5]– هذا الحديث سبق تخريجه،ص 20.

[6]– أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153-728/2 ، قال الألباني ضعيف. ينظر: غاية المرام، رقم 327، ص 196.رواه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والسبعون، فصل في ترك الاحتكار، حديث رقم 10700-505/13، مرجع سابق. ورواه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، حديث رقم 2740 ص 611.وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ومسند عمر بن الخطاب رقم 33 ،ص 42.

[7]– أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة مسند أبي هريرة، حديث رقم 8602-315/2 .قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

فكل هذه الأحاديث جاءت مطلقة دون تقييد الطعام أو تغيره.

مناقشة الأدلة:

إن الأحاديث التي جاءت مخصصة للاحتكار بالطعام، وأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم احتكار الطعام.

قال الشوكاني: " والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول"[1].

أما رواية معمر بن عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى؛ أنهما كانا يحتكران فيحمل على الاحتكار غير المحرم.

فقد جاء في المهذب: " وروى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب : بلغني عنك أنك قلت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحتكر بالمدينة إلّا خاطئ، وأنت تحتكر قال: ليس هذا الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ؛فأما أن يأتي الشيء وقد أتضع فيشتريه، ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير"[2]

أن الأحاديث المطلقة التي حرمت الاحتكار تفرق بين الأقوات وغيرها.

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار،مرجع سابق ، 262/5.

[2]- الشيرازي، المهذب، 64/2.

وفي هذا المعنى يقول الصنعاني: " ولا يخفي أنّ الأحاديث الواردة في صيغ الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد؛ لعدم التعارض بينهما، بل يبقى الاحتكار مطلقا"[1]

وكذلك أنّ الأخذ بالمطلق في الروايات التي استدلوا بها لتحريم الاحتكار يتفق مع المعنى اللغوي للاحتكار؛ فهو حبس الأشياء مطلقا دون تقييدها بالطعام، ويدخل في عموم النهي السلع الضرورية والخدمات ونحوها. والقول بأن بعض الروايات جاءت مقيدة بالطعام لا تصلح للتقييد الأحاديث المطلقة، فتكون على إطلاقها؛ إذ أن المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.[2]

- كما أنّ العلة الحقيقية من منع الاحتكار ليست هي الاحتكار ذاته؛ وإنما الأثر الناجم عنه ألا وهو الضرر اللاحق بالعامة، وهذا يتحقق بمجرد حبس الأشياء قوتا كانت أو غيره.

وقد جاء في نيل الأوطار: "والحاصل أنّ العلة إذا كانت هي الأضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار إلّا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع"[3].

ولو سلم الأمر باعتبار الأقوات هي الأساس، والتي عليها تتوقف الحياة؛ فإن الأقوات في حد ذاتها تتوقف على وجود وسائل إنتاج لتوفيرها، وإلّا فمن أين تتوفر الأقوات؟.

وقد وضّح الدكتور فتحي الدريني.

هذا واحتكار وسائل إنتاج الأقوات والسلع، زراعية كانت أم صناعية كآلات الحراثة، وآلات الصناعة، والأسمدة الكيماوية ، وما إليها وكذلك مواد البناء اللازمة لإنشاء المساكن؛لأنها وسائل إنتاج الزراعة ، والصناعة ، وتشييد العمران توفيرا للانتفاع بها إذا استحكمت أزمتها بالناس، كل أولئك وما في معناه من الوسائل يأخذ احتكارها عن حكم احتكار الأقوات أو السلع، أو المنافع الضرورية ذاتها، شرعا عملا بمبدأ سد الذرائع.[4]

---

[1]- الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 33/2.

[2]- بلقيس عبد الرحمان حامد فتوته، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ص 112.

[3]- الشوكاني، في نيل الأوطار، مرجع سابق، 278/5.

[4]- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مرجع سابق ص 439.

هذا بعد بسط الأدلة ومناقشتها وكنتيجة لما سبق تبين وأن أصحاب القول الثالث والقائلين بتعميم الاحتكار في كل شيء هو القول الراجح.

وهو ما مال إليه الباحث. لقوة أدلتهم وسلامتها وتوافقها مع مبادئ وروح الشريعة وأحكامها، والتي جاءت لتوفر الحياة الكريمة للإنسان، ورفع الضيق والحرج والضرر عنه، وهو ما رجحه بعض المعاصرين.

يقول الدكتور فتحي الدريني: " وبذلك يترجح لدينا القول بتعميم حكم الاحتكار على كل ما أضر بالناس والحيوان والدولة احتباسه"[1].

وكذلك يقول الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري القول المختار: " وهو أنّ الاحتكار يجري في كل شيء"[2].

ويقول الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية: " والناظر إلى روح الشريعة الإسلامية لا يسعه إلّا أن يقول بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف والمالكية"[3].

[1]- المرجع السابق، ص 440.

[2]- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 48.

[3]- ماجد أبو رخية بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص 467.

المطلب الثاني:

شروطه وحكمه

المطلب الثاني: شروطه وحكمه

الفرع الأول: شروطه

اختلف الفقهاء في شروط الاحتكار فمنها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها؛ وذلك حسب تعاريفهم للاحتكار.

أولا–الشروط المتفق عليها:

1– أن يحدث بشرائه ضيقا وضررا بالناس:

اتفق الفقهاء على أنّ علة تحريم الاحتكار هي الضرر الذي يلحقه بالناس؛ فمتى تحققت العلة حرم الاحتكار وأن الحكمة من تحريمه هي دفع ورفع الضرر والضيق عن الناس؛ فمن ألحق بالناس ضررا بسبب حبسه لشيء من الأشياء بقصد تحيين الغلاء، وبيعه بأغلى الأسعار كان محتكرا يحرم عليه ذلك.

ودليل ذلك الأحاديث الواردة في الباب والناهية عن الاحتكار بسبب إلحاق الضرر بالعامة منها:

–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ؛فهوَ خَاطِئٌ**»[1].

– عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[2].

–وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بالْإِفْلاسِ أو بجُذَامٍ**»[3].

–وعند الحنفية فقد كما جاء في بدائع الصنائع: " الاحتكار هو أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس"[4].

---

[1]– سبق تخريجه، ص 26.

[2]– سبق تخريجه، ص 20.

[3]– سبق تخريجه، ص 19.

[4]– الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، 129/5.

وقال أبو يوسف:"الاحتكار في كل ما يضر بالعامة نظرا إلى أصل الضرر".[1]

وعند المالكية فقد جاء في مواهب الجليل قال مالك:"فأما ما كان احتكاره لا يضر بالناس منع محتكره من الحكرة،وإن لم يضر ذلك بالناس، ولا بالأسواق فلا بأس به."[2]

وفي النوادر والزيادات. قال مالك : "ومما يعينه من مصر، ويرونه ظلما، منع التاجر إذا لم يكن مضرا بالناس، ولا بأسواقهم"[3].

قال القرطبي[4]:" ما لا يضر بالناس شراءه، واحتكاره لا يخطأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار ملكه فله أن يحتكره أو لا يحتكره... وأما الذي ينبغي أن يمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشد ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا ينزل غير منزلتها. فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعز وجودها وشحت النفوس بها، وحرصت على تحصيلها فظهرت الفاقات، والشدائد وعمت المضرة والمفاسد، فحينئذ يظهر أنّ الاحتكار من الذنوب الكبار"[5].

وقال القاضي عبد الوهاب[6]: " والحكرة ممنوعة إذا أشرف بأهل البلد، في كل ما بهم حاجة إليه، من طعام وغيره. ولا يمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر"[7].

---

[1]- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق، 162/4.

[2]- الحطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق، 227/4.

[3]- أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 452/6.

[4]- أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث الشاهد نزيل الإسكندرية،كان من كبار الأئمة. له مؤلفات كثيرة منها – اختصر الصحيحين، صنف كتاب الفهم في شرح مختصر مسلم. توفي رحمه الله تعالى سنة 656هـ. ينظر: ابن العماد،شذرات الذهب، مرجع سابق، ص 273/5.

[5]- القرطبي، المفهم، 521/4.

[6]- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، كان فقيها أديبا شاعرا له مصنفات كثرية منها:"التلقين"و" المعونة " و" شرح الرسالة". توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة 422هـ. ينظر: ابن خلكان وفيات الأعيان، 219/3. وينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 168. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 31/11.

[7]- المازري، شرح التلقين، 1005/2.

أما الشافعية:

قال الشربيني: " ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس"[1]. وجاء في المجموع: " وقال الأوزاعي[2]: المحتكر من يعترض السوق؛ أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره".[3]

وقال السبكي[4]:" الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنّه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم"[5].

وعند الحنابلة:

قال ابن قدامه: " والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط... الثالث أن يضيق على الناس بشرائه"[6].

وجاء في الفروع: "ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت أدمي وعنه وما يأكله الناس، أو يضرهم ادخاره بشرائه في الضيق من بلده لا جالبا.[7]

---

[1]- الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 392/2.

[2]- أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي الحافظ، شيخ الاسلام، ولد ببعلبك سنة 88 هـ. وتربى يتيما فقيرا في حجر أمه، وكان أفضل أهل زمانه مجتهدا في العبادة يحيي الليل صلاة وقرآنا وبكاءً. توفي رضي الله عنه سنة 157 هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 137/1. الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 76.

[3]- النووي المجموع شرح المهذب مرجع سابق 47/13.

[4]- أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن سليم السبكي الشافعي المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي النظار البارع شيخ الإسلام أوحد المجتهدين، تولى القضاء وولي المشيخة دار الحديث الأشرقية والشامية البرائية والمسرورية، له مصنفات كثيرة منها: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، شفاء السقام في زيارة خير الآنام (صلى الله عليه وسلم). توفي رحمة الله تعالى عليه سنة 756 هـ. ينظر: تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 139/10.

[5]- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 47/13.

[6]- ابن قدامه المغنى ، مرجع سابق، 167/4.

[7]- ابن المفلح، الفروع، 275/6.

أما الإمامية:

ففي مفتاح الكرامة: " و حاصله أن يضيق على الناس شرائه ولو لم يكن بفعله ضيق، أو كان ببقائه لا بابتدائه، لم يكن احتكارا"[1].

وفي مذهب الشيعة الزيدية كما جاء في الروض النظير:" الحكمة المناسبة للتحريم هي دفع الضرر عن عامة الناس"[2].

وفي البحر الزخار: " ولا يحرم احتكار غير ذلك إلّا إذ لا إضرار"[3]

وعند الظاهرية: "الحكرة المضرة بالناس حرام"[4].

2- أن يكون الاحتكار عند حاجة الناس إليه وفي وقت الشدة الضرورية:

- **عند الحنفية:**

قال الكاساني:" ولأن حرمة الاحتكار بحسب المشتري في الحصر لتعلق حق العامة به؛ فيصير ظالما بمنع حقهم على ما نذكر،ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد؛ لأنه من اشتراه ولم يتعلق به أهل المصر؛ فلا يتحقق الظلم"[5].

- **عند المالكية:**

جاء في المنتقى: " في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار. إنّ لذلك حالتين: إحداهما حال الضرورة والضيق؛ فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار ولا خلاف نعلمه في ذلك"[6]؛ بمعنى هنا أنّ الادخار من أجل البيع.

---

[1]- العاملي، مفتاح الكرامة ، مرجع سابق، 358/12.

[2]- السياغي الصنعاني، الروض النظير، مرجع سابق، 3/ 308.

[3]- أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار، 320/3.

[4]- ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 572/7.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

[6]- الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق، 423/3.

وفي عارضة الأحوذي: " وأما إذا ما كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاث شروط،أحدها أن لا يضر بالناس في السوق فيرفع في سوقهم لكثرة الطلب"[1]

وقال الحطاب[2]:"فأما من جلب طعاما فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلّا أن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين؛ فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه سعر وقته، فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق، وأما إن كان نشره من الأسواق واحتكر وأضر بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به"[3].

- **عند الشافعية:**

قال ابن حجر الهيثمي: " ومن المنهي عنه أيضا احتكار القوت؛ بأن يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالصرف لبيعه بأكثر من ثمنه للتصنيف حينئذ"[4].

وجاء في إعانة الطالبين:" الاحتكار إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد أو غيرهم"[5].أي غير أهل محله.

- **أما الحنابلة:**

فقد جاء في المغني: " والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاث شروط... الثالث أن يضيق على الناس شرائه ولا يحصل ذلك إلّا بأمرين: أحدهما أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين... والثاني، أن يكون في حال الضيق"[6].

وقال الماوردي: " وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم"[7].

---

[1]- ابن العربي، عارضة الأحوذي،23/6.

[2]- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس، له مصنفات كثيرة: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام . توفي رحمه الله تعالى سنة 954 هـ. ينظر: الزركلي،الأعلام، مرجع سابق، 58/7. ينظر: محمد مخلوف شجرة النور الزكية، 389/1 . ينظر: أحمد التكروري، نيل الابتهاج، ص 592.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل ، مرجع سابق، 12/6.

[4]- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج وحاشيتا الشرواني وابن قاسم، 317/4.

[5]- البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، 24/3.

[6]- ابن قدامه، المغني ، مرجع سابق، 167/4.

[7]- الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 906/5.

قال ابن قدامه:"الاحتكار المحرم: ما جمع أربعة أوصاف أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق".[1]

- **عند الزيدية:**

ففي الروض النظير: "وقد شرط أهل المذهب لتحريم الاحتكار شروطا... وأن يكون مع حاجة الناس إليه"[2].

وفي البحر الزخار: " وإنما يحرم مع حاجة الناس إليه ولا يوجد إلّا مع مثله"[3].

- **أما عند الإمامة:**

ففي مفتاح الكرامة: " إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس، وإن كان قليلا لا يسع الناس؛ فإنه يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام"[4].

3/أن يتربص به الغلاء حتى يحقق الأرباح.

أي أن يتربص المحتكر بالشيء المحتكر حتى يغلو سعره؛ وبالتالي تحقيق الربح.

- **الحنفية:**

قال البابرتي[5]: " الاحتكار حبس الأقوات متربصا للغلاء"[6].

---

[1]- ابن قدامه، الكافي، 25/2.

[2]- الصنعاني، الروض النظير، مرجع سابق، 308/3.

[3]- أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 319/3.

[4]- العاملي، مفتاح الكرامة، مرجع سابق، 354/12.

[5]- محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، فقيه حنفي علامة المتأخرين وخاتمة المحققين أبرع وساد، وأفتى ، ودرس وأفاد وصنف فأجاد؛ فهو إمام محقق مدقق متبحر حافظ ضابط عرض عليه القضاء مرارا فامتنع. له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى بالعناية، التقرير، شرح أصول البزدوي. توفي رحمه الله تعالى سنة 786هـ.ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مرجع سابق، ص 276. وينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، مرجع سابق، ص 115.

[6]- البابرتي، العناية شرح الهداية، 58/10.

وذكر الشرنبلالي[1] أيضا: " الاحتكار حبس الطعام للغلاء"[2].

وفي المحيط البرهاني: " الاحتكار مكروه وإنه على وجوه أحدها: أن يشتري طعاما أو ما أشبهه ويحبسه ويمنع من بيعه، وذلك يضر بالناس ... والثاني أن تشتري طعاما في مكان قريب من المصر فحمل إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهل المصر"[3]

وفي الجوهرة النيرة: " الاحتكار المكروه أن يشتري الطعام من السوق أو من قرب ذلك المصر الذي سيجلب طعامه إلى المصر في حال عوزه"[4].

- **المالكية:**

وقد ذكرنا سابقا عند تعريف الاحتكار للباجي: " الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"[5].

وقال ابن العربي[6]:" أما أنّه كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو أثم ... وأما إذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط ... الثاني أن لا يضر بالناس في السوق فيرفع في سوقهم بكثرة الطلب"[7].

---

[1]- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي نسبته إلى شبري بلولة (بالمنوفية)، درس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، له تصانيف كبرى منها: (نور الإيضاح)، (مراقي الفلاح)، تحفة الأكمل غنية ذوي الأحكام حاشية على (دور الأحكام). توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة 1069 هـ. ينظر: الزركلي،الأعلام ، مرجع سابق، 208/2.

[2]- الشرنبلالي،غنية ذوي الأحكام، 321/1.

[3]- ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 145/7.

[4]- أبوبكر الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، 286/2.

[5]- الباجي، المنتقي، مرجع سابق، 15/5.

[6]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي الحافظ المشهور قيام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن ،كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، عارضة الأحوذي.توفي رحمه الله تعالى سنة 543 هـ.ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان،مرجع سابق،296/4. و عبد الله بن الحسن النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص 105.وابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2.وينظر: الزركلي، الإعلام ، مرجع سابق، 230/6.

[7]- ابن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق 23/6.

وقال التلمساني[1]:" ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ويمنع الحناطون من شرائه في الدور في غلاء السعر ومضرة الأسواق. ولتكن لهم حوانيت في السوق ليبتاع فيها... قال وسئل مالك عن الطحانيين يشترون الطعام يغلون بذلك أسعار الناس قال: أرى كل ما أضر بالناس في أسعارهم أن يمنعه الناس، فإذا أضر ذلك بالناس منعوا منه."[2]

- **الشافعية:**

فقد جاء في إرشاد الساري:" الحكرة وهي إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص لبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة"[3].

وفي فتح العزيز: " والاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم"[4].

- **الحنابلة:**

في مطالب أولي النهي: " الاحتكار (شراؤه) أي القوت لتجارة ليحبسه طلبا للغلاء مع حاجة الناس إليه، وهو بالحرمين أشد تحريما"[5].

وفي حاشية الروض المربع:"والمحتكر هو الذي يتلقى القافلة فيشتري الطعام منهم ويريد إغلاءه على الناس وهو ظالم لعمومهم".[6]

- **الزيدية:**

فقد جاء في الروض النظير: " الاحتكار أن يأخذ الطعام ويحبسه ليقل فيغلوا"[7].

---

[1]- محمد بن أحمد قاسم بن سعيد العقباني، فقيه مالكي من أهل تلمسان، ولي فيها قضاء الجماعة، وكان فقيها عارفا بالنوازل وملكه في التصوف، وكان محبوب للقرآن الكريم وله رسالة في التجويد.توفي رحمه الله تعالى سنة 871 هـ.وينظر: عمر رضا الكحالة، معجم المؤلفين،مرجع سابق،309/8. وينظر أحمد التكروري، نيل الابتهاج،مرجع سابق،ص 548.

[2]- التلمساني، تحفة الناظر، ص 128.

[3]- القسطلاني،إرشاد ساري، مرجع سابق، 95/5.

[4]- الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 216/8.

[5]- الرحيباني، مطالب أولى النهي،63/3.

[6]- العاصمي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، 390/4.

[7]- السياغي الصنعاني ، الروض النظير، مرجع سابق، 307/3.

- **الإمامية:**

فقد وردنا ذلك عند تعريفهم للاحتكار ففي الروضة البهية: "احتكار الطعام هو حبسه بتوقع زيادة في السعر"[1].

وفي المختصر النافع: " وتتحقق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد بائع"[2].

وفي جامع المقاصد: " ويحرم الاحتكار...شرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع...للإجماع على أنّ الاحتكار إنما يتحقق أذا استبقاها للزيادة"[3].

- **الإباضية:**

جاء في شرح كتاب النيل عند تعريف الاحتكار"...بقصد ادخار لغلاء فيه. فلو اشتراه لينتظر به الغلاء يوما أو نصف يوم أو ثلثه أو ساعة أو أقل أو أكثر لكان محتكرا".[4]

ثانيا–الشروط المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في بعض الشروط المقيدة للاحتكار حتى يكون احتكارا محرما.

1- أن يكون المشترى قوتا: سواء للآدميين أو الآدميين والبهائم وقد فصلنا في هذا الشرط عند ذكر ما يجري فيه الاحتكار وأوردنا أقوال الفقهاء فيه بالتفصيل.

2- أن يكون الشراء وقت الغلاء لا في زمن الرخص، اشترط بعض الفقهاء أنّ الشراء في وقت الغلاء فمن اشترى طعاما زمن الرخص وادخره فلا يعد محتكرا؛ وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الإمامية والإباضية والظاهرية.

---

[1]- العاملي، الروضة البهية، مرجع سابق، 180/2.

[2]- الحلي، المختصر النافع،مرجع سابق،ص 201.

[3]- الكركي ،جامع المقاصد في شرح القواعد، 41/4.

[4]- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، 177/8.

- **المالكية:**

جاء في المنتقى:"يتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته"[1].

وفي تحفة الناظر: " وإنما هو مخصوص بوقت الغلاء في السعر فإن الاحتكار في أيام الرخاء جائز"[2].

- **الشافعية:**

جاء في المجموع شرح المهذب: " ويحرم الاحتكار في الأقوات؛ وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[3].

وفي روضة الطالبين: " ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء"[4].

وجاء أيضا في إعانة الطالبين: " الاحتكار إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص؛ أي إنّ اشتراه في وقت الرخص لا يحرم"[5].

- **الحنابلة:**

قال ابن قدامه: " فأما إن اشتراه في حال الاتساع الرخص، على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم"[6].

وجاء في الإنصاف: " ويكره إن تربص به السعر. لا جالبا بسعر يومه"[7].

وجاء في الكافي: " ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر؛ لأنه لا ضرر فيه، بل ربما كان نفعا"[8].

---

[1]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 16/5.

[2]- التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص 129.

[3]- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 44/13.

[4]- النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 411/3.

[5]- الدمياطي، إعانة الطالبين، مرجع سابق، 24/3.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 167/4.

[7]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، 339/4.

[8]- ابن قدامة، الكافي مرجع سابق، 25/2.

- **الإمامية:**

جاء في مفتاح الكرامة:" أما إذا اشتراه في حال الرخص؛ بحيث لا يضيق على أحد، فلا بأس"[1].

- **الإباضية:**

ففي شرح النيل: " فلو اشتراه غاليا كان محتكرا"[2].

- **الظاهرية:**

جاء في المحلي: " والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن"[3].

وخلاصة قولهم أنّ الاحتكار المحرم لا يتم إلّا إذا كان الشراء وقت الغلاء لا وقت الرخص؛وذلك لأن العلة وهي الأضرار بالناس لا تتحقق إلّا عند الغلاء.

3- أن يكون الشراء من البلد لا جالبا من بلد آخر؛ ويقصد به أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذلك البلد؛ أي غير مجلوبة ومستوردة من بلد آخر؛ أي أنّ من حيث ما جلبه من بلد آخر فليس يحتكر وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة وبعض الإمامية.

- **الحنفية:**

جاء في الهداية: " ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر"[4].

وقال الكساني: " أن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس... ولو وجلب إلى مصر طعاما من مكان بعيد وحبسه لا يكون محتكرا"[5].

---

[1]- العاملي، مفتاح الكرامة، مرجع سابق، 358/12.

[2]- محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل، مرجع سابق، 177/8.

[3]- ابن حزم، المحلى بالأثار، مرجع سابق، 572/7.

[4]- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 93/4.

[5]- الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

- **المالكية:**

قال الباجي: " أما ما يمنع من الاحتكار فإن الناس في ذلك على ضربين: ضرب صار إليه بزراعته أو جلابه به؛ فهذا لا يمنع من احتكاره ولا من استدامة إمساكه ما شاء ذلك ضرورة أو غيرها"[1].

وفي مواهب الجليل: " فأما من جلب طعاما، فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلّا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه سعر وقته"[2].

وقال التلمساني: " نقل الطعام من بلد إلى آخر يمنع منه إذا أضر ويسوغ إذا لم يضر في المشهور"[3].

- **الشافعية:**

جاء في المجموع " ... أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا، فلا يحرم ذلك لأنه في معني الجالب.[4]

وفي البيان: " فأما إذا جلب الرجل الطعام من بلد إلى بلد، أو اشتراه في وقت رخصه، أو جاءه من ضيعته، فحبسه عن الناس ... فإن ذلك ليس باحتكار"[5].

- **الحنابلة:**

قال ابن قدامة: " والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط؟ أحدها، أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره ، لم يكن محتكرا"[6].

---

[1]- الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 16/5.

[2]- الحطاب، مواهب الخليل، مرجع سابق، 227/4.

[3]- التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص 131.

[4]- النووي،المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 44/13.

[5]- العمراني، البيان، 357/5.

[6]- ابن قدامة،المغني، مرجع سابق، 167/4.

وفي كشّاف القناع " أنّ من جلب شيئا أو استغله من ملكه، أو استغله مما استأجره، أو اشترى زمن الرخص ، ولم يضيق على الناس اذن واشتراه من بلد كبير، لبغداد والبصرة ونحوهما فل حبسه حتى يغلو ، وليس بمحتكر.[1]

- **الإمامية:**

جاء في نهاية الإحكام: " أن يشتري فو جلب شيئا، أو أدخل شيئا من غلته فادخره لم يكن محتكرا"[2].

وفي مجمل قولهم أنّ الاحتكار المحرم يكون إذا كان الشراء من ذات البلد، أما من جلب من بلد آخر، وشرط بعضهم أن يكون البلد الذي جلب منه بعيدا، وشرط آخرون أن تكون قد نزلت حاجة فادحة ذو أمر ضروري قد ضيق على المسلمين.

4- شرط المدة:

اختلف الفقهاء في اعتبار المدة شرط من شروط الاحتكار المحرم على قولين:

القول الأول:

اشترط أصحاب هذا الرأي مدة معينة للحبس؛ حتى يكون الاحتكار محرما، واختلفوا فيما بينهم في تقدير المدة؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبه قال بعض الإمامية.

عند الحنفية:

جاء في الاحتكار: " واختلفوا في مدة الاحتكار، قيل أقلها أربعون يوما كما ورد في الحديث وما دون ذلك فليس باحتكار لعدم الضرر بالمدة القصيرة، وقيل أقله شهر لأن ما دونه عاجل، ثم قيل يأثم بنفس الاحتكار وإن قلت المدة"[3].

وفي المحيط البرهاني:" وإذا قلت المدة لا يكون احتكارا؛ لأن الناس لا يتضررون في مدة قليلة، وإن طالت المدة يكون احتكارا؛ لأنهم يتضررون في مدة طويلة فلابد من حد فاصل بينهما. وفي الحديث قدر الطويل بأربعين فما دونه يكون قليلا، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بشهر

[1]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 187/3.

[2]- الحلي، نهاية الاحكام، 514/2.

[3]- الموصلي، الاختيار، مرجع سابق، 162/4.

فما دونه يكون في حكم القليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن لا يتربص العشرة ويبن أن يتربص"[1].

وقال أبو يوسف: " الاحتكار أن يحبسه عنده أكثر من سنة فإن حبسه عنده شهرا أو نحو ذلك فإثمه على قدر ما يحبسه"[2].

أما عند الإمامة:

جاء في مفتاح الكرامة: " وقيل أن يستبقيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص"[3]

وجه الدلالة:

الأحاديث التي قيدت الاحتكار بالمدة. منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[4].

وأن الضابط عندهم هو تحقق الضرر؛ وأن الضرر لا يتحقق إلّا إذا كانت المدة طويلة، أما إذا كانت المدة قصيرة فلا احتكار لعدم تحقق الضرر؛ وهو المعتمد عن الحنفية.

بخلاف الإمامية فقالوا بالتفصيل: أنّ الاحتكار بتحقيق في ثلاثة أيام في وقت الغلاء، وأربعين يوما في وقت الرخص، فالضرر أو حاجة الناس إلى السلع تكون أشد وقت الغلاء؛ لذلك حددت المدة بثلاثة أيام، أما في وقت الرخص فأربعين يوما.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المدة سواء كانت قصيرة أو طويلة غير منوطة بالاحتكار.

جاء في نيل الأوطار " قال الطيبي: إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد ولم أجد من ذهب الى هذا العمل بهذا العدد.[5]

---

[1]- ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 145/7.

[2]- شهاب الدين الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مرجع سابق، 27/6.

[3]- العاملي، مفتاح الكرامة، مرجع سابق، 360/12.

[4]- سبق تخريجه، ص 19.

[5] - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق ،263/5.

الفرع الثاني: حكمه

اختلف الفقهاء في بيان حكم الاحتكار إلى قولين:

القول الأول : الاحتكار حرام

هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية والكاساني، خلافا للحنفية.

المالكية:

جاء في المدونة: " قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب"[1].

وقال الحطاب: " ولهذا يمنع من احتكار ما يضر بالناس"[2].

الشافعية:

جاء في المجموع المهذب: " ويحرم الاحتكار في الأقوات"[3].

كما عده ابن حجر الهيثمي كبيرة من الكبائر.

فقال:" الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص"[4]

وفي روضة الطالبين " الاحتكار وهو حرام على الصحيح"[5].

الحنابلة:

قال ابن قدامة: " الاحتكار حرام "[6].

وجاء في الانصاف: " ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط على الصحيح من المذهب"[7].

---

[1]- مالك بن انس،المدونة، مرجع سابق،313/3.

[2]- الحطاب، مواهب الخليل، مرجع سابق، 227/4.

[3]- النووي،المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 44/13.

[4]- ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، 115/2.

[5]- النووي، روضة الطالبيين، مرجع سابق، 413/3.

[6]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 166/4.

[7]- المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 198/11.

الزيدية:

جاء في البحر الزخار: " ويحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة"[1].

الإمامة:

ففي نهاية الأحكام: " والاحتكار منهي عنه إجماعا"[2].

وجاء في مفتاح الكرامة: " وقد حكم المصنف بأنه حرام"[3].

الظاهرية:

جاء في المحلى: " والحكرة المضرة بالناس حرام"[4].

الكاساني:

جاء في بدائع الصنائع: "...ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام"[5].

أدلة أصحاب هذا الرأي من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول.

أولا– القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ** ﴾ [الحج 25].

لم ترد آية في القرآن الكريم تدل على تحريم الاحتكار صراحة إلّا ما استنبطه الفقهاء بالفهم والتفسير والتوضيح اعتماد على السنة النبوية الشارحة لكتاب الله والمبينة لأحكامه والمفصلة لمجمله.

---

[1]– أحمد بن يحي ابن المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، 319/3.

[2]– الحلي، نهاية الاحكام، مرجع سابق، 513/2.

[3]– العاملي، مفتاح الكراهة، مرجع سابق، 325/12.

[4]– ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 572/7.

[5]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

قال الطبري[1]: في تفسيره يعني أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك... وقال يعمل فيه عملا سيئا"[2].

وجاء في تفسير الرازي[3]: " ذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوها أحدها الاحتكار"[4].

وذكر ابن كثير[5] في تفسيره:ومن يرد فيه بالحاد أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار.[6]

كما استدلوا بآيات وإن كانت لم تدل صراحة على الاحتكار.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة 188].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء 29].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة 34].

---

[1]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الكبير التاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها: تفسير الحديث والفقه،وكان في الأئمة المجتهدين لم تقيد أحدا، نزل بغداد ومات بها سنة 310 هـ.ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 191/4. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، مرجع سابق، ص 93.

[2]- ابن جرير الطبري، جامع البيان، 600/18.

[3]- الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله القرشي التميمي الشافعي الأشعري، كان شديد الحرص جدا في العلوم الشرعية والحكمة، له تصانيف كثيرة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، لوامع البيانات في شرح أسماء الله تعالى، والصفات المحصول في علم أصول الفقه. توفي رحمه الله تعالى سنة 606هـ.ينظر: صلاح الدين الصعيدي، الوافي بالوفيات، 175/4. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، 248/4.

[4]- الرازي، مفاتيح الغيب، 217/23.

[5]- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي الصروي الدمشقي الشافعي، كان قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير، البداية والنهاية.توفي رحمه الله تعالى سنة 774 هـ.ينظر: الداوودي طبقات المفسرين 111/1.وينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 397/8.

[6]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 361/5.

وقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر 7].

هذه الآيات كلها جاءت ناهية عن اكتناز الأموال والجشع، وهو ما يلحق الضرر والتضييق على الناس وهي العلة في تحريم الاحتكار.

فالقرآن الكريم لم يحرم الاحتكار صراحة، وإنما حرم كل فعل يلحق بالناس الضرر ويضيق عليهم بما فيها الاحتكار.

ثانيا– السنة:

وردت أحاديث كثيرة تنصّ على تحريم الاحتكار منها :

1/ حديث سعد بن المسيب أنّ معمر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1].

2/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[2].

3/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**منْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ؛ فهوَ خَاطِئٌ**»[3].

وعن عمر بن الخطاب رصي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بالْإِفْلاسِ او بجُذَامٍ**»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[5].

---

[1]– سبق تخريجه، ص20.

[2]– سبق تخريجه،ص26 .

[3]– سبق تخريجه،ص26 .

[4]– سبق تخريجه، ص 19.

[5]– سبق تخريجه، ص20.

فهذه الأحاديث كلها جاءت ناهية عن الاحتكار، واصفة المحتكر بالخاطئ والملعون، واعدة إياه بالجذام والإفلاس والبراءة من الله والعياذ بالله.

ثالثا– المأثور:

1/ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا يحتكر في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر. فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله"[1].

2/وعن علي رضي الله عنه أنه مر بشط الفرات؛ فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلى به، فأمر به فأحرق.[2]

فكل ما أثر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على تحريم الاحتكار براحة فمنهم من عدها إلحادا، ومنهم من أمر بحرق المال؛ وهذا التصرف لا يكون إلّا إذا كان الفعل محرما.

رابعا– من المعقول:

1/أن الاحتكار هو منع الحق عن المستحق؛ فهو ظلم كما أنه متعلق بحق العامة، فإذا احتكر منعهم حصصهم.

يقول الكساني " ... فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم؛ وأنه حرام"[3].

2/ أن الاحتكار هو الامتناع عن البيع وفي المنع إبطال لحق الغير؛ وبالتالي إلحاق الضرر والتضييق عليهم؛ فالاحتكار حرام لما فيه من التضييق عل الناس وإلحاق الضرر بهم.

جاء في إعلام الموقعين: " فإنّه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم؛ ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس"[4].

---

[1]– مالك ابن انس الموطأ،651/2.

[2]– السياغي الصنعاني، الروض النظير، مرجع سابق، 307/3.

[3]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

[4]– ابن القيم،إعلام الموقعين، 122/3.

القول الثاني:

إن الاحتكار مكروه، هو قول الحنفية[1] وبعض الشافعية وبعض الإمامية.

الحنفية:

ذكر جمهور فقهاء الحنفية بأن الاحتكار مكروه،إلّا أنّ الكراهة المطلقة عندهم هي الكراهة التحريمية.

جاء في كتاب الدر المختار: " وكره احتكار قوت البشر"[2].

وقال في الهداية: " ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم...فأما إذا كان لا يضر فلا بأس به"[3].

أما في المحيط البرهاني قال: "الاحتكار مكروه وإنه على وجوه"[4].

وفي تبيين الحقائق:"أي ويكره الاحتكار في القوت إذا كان يضر بأهل البلدة."[5].

الشافعية:

جاء في المجموع: " ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم ليس شيء"[6].

وفي البيان: " ومن أصحابنا من قال: هو مكروه وليس محرم"[7].

وقال الشيرازي: " ويحرم الاحتكار في الأقوات ... وقيل لا يكره"[8].

الإمامية:

جاء مفتاح الكرامة: " يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام"[9]

---

[1]- ذكر جمهور الفقهاء الحنفية أنّ الاحتكار مكروه إلّا أنّ الكراهية عندهم إذا كانت مطلقة فإنها تفيد التحريم؛ أي كراهية تحريمية، وهو الحرام عند الجمهور.

[2]- الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، 398/6.

[3]- المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، 92/4.

[4]- ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 145/7.

[5]- الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، 27/6.

[6]- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 44/13.

[7]- العمراني، البيان، مرجع سابق، 355/5.

[8]- الشيرازي، التنبيه، ، ص 96.

[9]- العاملي، مفتاح الكرامة، مرجع سابق، 357/12.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1/ أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه – خرج مع أصحابه ، فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال : ما هذا الطعام؟ فقالوا : جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه، وفي من جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: فلانا مولى عثمان ، وفلانا مولاك. فأرسل إليهما، فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟

قالا: نشتري بأموالنا ونبيع. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بالْإِفْلاسِ أو بجُذَامٍ**»[1].

قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه، وقال : والله لا أحتكره أبدا، وأما مولى عمر فلم يبعه ، فرأيته مجذوما[2].

وجه الدلالة:

1/ أنّ عمر بن الخطاب نهاهما عن فعلهما ولم يعاقبهما فذلك يدل على أنّ الاحتكار مكروه.

2/ استدلوا بحديثه «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[3].

قالوا اللعنة هنا الإبعاد عن درجة الأبرار كما ذكر ذلك ابن عابدين: " أي مبعد عن درجة الأبرار ، ولا يراد المعنى الثاني للعن وهو الإبعاد عن رحمة الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلّا في حق الكفار؛ إذ العبد لا يخرج عن الإيمان إلّا بارتكاب الكبيرة"[4].

---

[1]-سبق تخريجه، ص 19 .

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 166/4.

[3]- سبق تخريجه، ص26.

[4]- ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 398/6-399.

3/ استدلوا بحديث «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[1].قالوا بأن لفظ الخاطئ لا تدل على التحريم.فقد جاء في عارضة الأحوذي قوله:"خاطئ لفظة مشكلة... وقد يكون الخطأ فيها لا إثم فيه"[2]

مناقشة الدلالة:

1) أنّ الظاهر من أدلة الرأي الأول بأن الخاطئ المشار إليه في الحديث هو العاصي المذنب المرتكب للذنب العظيم.

2) سلامة أدلة المنقول والمعقول.

3/ أما اكتفاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنهي مولاه ومولى عثمان عن الاحتكار؛ لأن احتكارهما لم يكن في وقت فيه ضيق وعسر،وإلّا فإن عدل عمر وشدته لا تكتفي بالنهي، فلا شك أنّ العقوبة تكون أشذ إذا كان احتكارهما في وقت ضيق.[3]

القول الراجح:

بعد مناقشة الأدلة تبين أنّ أصحاب الرأي الأول والقائلين بحرمة الاحتكار هو القول الراجح؛ وهو ما مال إليه الباحث.

وحقيقة ما في الأمر أنّ جمهور الفقهاء كلهم قالوا بتحريم الاحتكار، لما له من آثار سلبية يتركها في المجتمع؛ فهو أداة هدم وتخريب.

كما يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ والتي تحث على الود والتعاون والشعور بحاجة الآخرين، بل محبة الغير كمحبه النفس حتى يكون مجتمعا مثاليا.

---

[1]- سبق تخريجه، ص 20.

[2]- ابن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، 22/6.

[3]- ينظر بلقيس عبد الرحمان حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية،مرجع سابق، ص 153.

المطلب الثالث:

أنواعه وآثاره

المطلب الثالث: أنواعه وآثاره

الفرع الأول: أنواعه

للاحتكار أنواع عديدة منها:

1. **الاحتكار العام**:وهو ما يطلق عليه باحتكار الدولة، ويسمي أيضا بالاحتكار القانوني؛ إذا ما استند إلى تشريع أو مرسوم.

والمقصود بالاحتكار الحكومي هو انفراد الدولة بإنتاج السلع والخدمات كلها أو بعضها[1]،كقيام الدولة باحتكار النشاط في مجال الكهرباء والمواصلات والاتصالات بأنواعها.

والمبرر في ذلك اعتبارات اقتصادية: تتمثل في أنّ الاحتكار العمومي يعتبر الشكل الأمثل لبعض القطاعات، لاسيما الإستراتيجية منها مثل: النفط والكهرباء وسكك الحديد، وذلك باعتبار أنّ الدولة هي الأقدر على ضمان توفير هذه الحاجات الحيوية، كالسكان وبشكل متناسب[2].

وجاء في كتاب الاحتكار في الشريعة الإسلامية: " فأما أن يكون من الممتلكات العامة للأمة،كالبحار والأنهار والمعادن في أراضي الدولة والأراضي العامة، فهذا القسم يمكن للحكومة أن تستثمره لمصلحة الشعب بنفسها ...والمعيار هو الأصح والأنفع للشعب، وكذلك الحال في إنتاج الطاقة وتوزيعها وتوزيع المياه"[3].

فما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكارها سكك الحديد والطيران، وسك النقود واستخراج النفط ، ونقل البريد، وصنع الأدوية، وتوليد الكهرباء والغاز،وإسالة الماء...إلخ – حماية للناس من احتكارات الجشعين فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس.

ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلا للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس بما يتفق مع مصلحتها الخاصة فقط.[4]

---

[1]– موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه،رسالة ماجستير ص 243.

[2]– ابن يوطو آمال، حماية المستهلك في الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،رسالة ماجستير، ص 33.

[3]– محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 274.

[4]– قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 87.

2. الاحتكار التبادلي:

تعريفه: " بأنه سوق يواجه فيها بائع واحد لسلعة، أو خدمة معينة مشتريا واحدا لها"[1].

يتميز بوقوف البائعين في شكل احتكاري أمام المشترين في شكل احتكاري أخر، مثلما هو واقع اليوم في الأسواق العالمية، حيث يتكتل المشترون للمواد الأولية في اتحاد مشتريين ويضغطون على سعر المواد الأولية لأقل سعر، فيقف البائعون للمواد الأولية في تكتل على شكل منظمة تحاول تحديد السعر والمحافظة على توازنه.[2]

وذكر الاقتصاديون هذه الحالة؛ أي الاحتكار التبادلي بأنها حالة نادرة، إلّا أنها أخذت تزداد ظهورا في القرن الحالي، وبالذات في مجال عوامل الإنتاج، وبالأخص مجال العمل.

وله سمات تميزه عن غيره،فالسمة الأساسية لسوق الاحتكار المتبادل هي عدم تحديد الثمن فيه؛ أي عدم القدرة على تعيين أو تحديد مستوى الثمن الفعلي الذي سيسود في السوق بدقة، وذلك بالرغم من معرفة حالة عرض السلعة أو الخدمة محل الاحتكار المتبادل وحال الطلب عليها.[3]

فمحتكر البيع يواجه محتكر الشراء وهو في قوة تسمح له بالمساومة، فلا يستطيع أن يسطر أحدهما على الآخر؛ إذ أنّ أحدهما يحاول ويستعمل كل الأساليب من أجل أن يحقق أقصى ربح. والآخر هو كذلك يحاول أن يحقق أدنى سعر يشتري به، فلا بد إذن من تراجع أحدهما للأخر، ودرجة تراجع أحدهما للأخر تعتمد على قوة وقدرة أكثرهما مساومة ومعرفة حالة خصمه[4].

---

[1]- حمدية زهران، النظرية الاقتصادية ، ص 553، نقلا عن موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه، مرجع سابق، ص 178.

[2]- شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون،رسالة ماجستير ص 116.

[3]- عادل احمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد ، ص 341.

[4]- ينظر: موسى محمد الطيب، علم الاحتكار وموقف التشريع منه ، مرجع سابق، ص 179.

وهذا بدوره يتوقف على عدة عوامل أهمها:[1]

1/ القدرة على تخزين السلعة بالنسبة للمنتج، والحاجة لتشغيل الطاقة الإنتاجية بالنسبة للمشتري، أو الحصول على دخل عن طريق إعادة بيعه.

2/ الحاجة للسيولة النقدية بالنسبة للمنتج والحاجة لتشغيل الطاقة الإنتاجية، بالنسبة للمشتري، أو الحصول على دخل عن طريق إعادة بيعه.

3. احتكار القلة:

ويقصد باحتكار القلة: أن يتولى فيها بيع سلعة أو خدمة متماثلة أو متميزة عند قليل من البائعين(المنتجين) يكفي لجعل نشاط أي منهم يؤثر ويتأثر بسياسات وقرارات الآخرين.[2]

ومن أهم شروط هذه السوق :

أولا:قلة عدد المنتجين (البائعين) إلى حد يشعر فيه كل منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه.

ثانيا: وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد، قد تتمثل في ضخامة رأس المال اللازم أو المعرفة التقنية (التكنولوجية) الخاصة، أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعة.[3]

وأهم ما يميزها:

قيام ثمة روابط متبادلة بين السياسات التي تتبعها هذه المشروعات للسيطرة على السوق، فكل مشروع منها يعرف المشروعات الأخرى المنافسة له، ويراقب تصرفاتها ويدخلها في حساباته.[4]

بمعنى أنّ هذه التصرفات تتم بحذر شديد؛ لأن أي تخفيض منه يقابل بتخفيض من الآخرين. إذ يلاحظ وجود اتفاق ضمني أو صريح بين المنتجين على إتباع سياسة سعرية واحدة أو تقسيم الأسواق بينهم.

---

[1]- عادل أحمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق،ص 342.

[2]- أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ص 825. نقلا عن موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه،مرجع سابق، ص 198.

[3]- محمد انس الزرقا، الأسواق المعاصرة غير تنافسية (مقال)، ص 10.

[4]- عادل أحمد حشيش، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 343.

الفرع الثاني: آثاره

للاحتكار آثار سيئة عديدة، ومخاطر جسيمة، تعود في مجملها بالأضرار على جميع النواحي و شتى الميادين، فهو من أخطر المشاكل المرتبطة ارتباطا وطيدا بحياة الناس بشكل مباشر.
فالنفوس متعلقة بالمال، وفي تعلق النفس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا[1].

أ- الآثار الاقتصادية:

1. يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار التي تنجم من تقليل الإنتاج عمدا من قبل المحتكر.[2]

وهناك العديد من الآثار منها :

2. الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك.
3. كبح الابتكار و التجديد و الإبداع؛ لأن المحتكر لم يعد يخشى أيّة منافسة من الآخرين.
4. عدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية، حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته؛ حتى لا ينخفض السعر.
5. وضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض.
6. يلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء و ارتفاع الأسعار، و كذلك بالمنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة[3].
7. التأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي؛ وهو ما يترتب عليه.
8. يؤدي إلى الفقر و البطالة؛ و هي بدورها تؤثر على حجم الإنتاج و الناتج القومي؛ و هو ما يترتب عليه التدني في الدخل، و انخفاض مستوى المعيشة.
9. الاستيلاء على الأموال العامة، و الحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم.

[1]- ابن خلدون، المقدمة، ص 224.

[2]- موسى محمد الطيب، علم الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، مرجع سابق، ص 42.

[3]- ينظر:سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات،رسالة ماجستير ص 30.

10. انتشار الفساد في كل الأجهزة الإدارية التي تساند و تدعم و تشجع المحتكرين بالسبل الغير المشروعة كالرسوم و غيرها[1].

ومن آثاره كذلك[2]:

11. أنه يؤدي إلى عدم التوزيع الأمثل للموارد، و هو ما يساعد على انتشار الثراء غير المشروع في المجتمع.
12. يؤدي إلى تبديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والإعلان وذلك من كسب و جذب المستهلك.

ثانيا: الآثار الاجتماعية[3]

1. إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة.
2. التشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع؛ بحيث يرتفع دخل المستهلكين.
3. انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة.
4. يساهم المحتكرون أحيانا في إشاعة القلق و الذعر بين الناس؛ بحيث يلجأ المحتكر إلى بقاء الموارد الإنتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الإنتاجية. وهناك آثار أخرى.

ثالثا: الآثار السياسية والأمنية

كما أثر الاحتكار سلبيا على الناحية الاقتصادية و الاجتماعية، فالناحية السياسية لا تقل شأنا عنهما، فلا شك أنّ للاحتكار أثار سياسة غير مرغوبة تنعكس سلبا على الناحية السياسية، منها:[4]

1. يعتبر الاحتكار ضالة فرص العمل، مما يؤدي إلى البطالة وهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار السياسي و ذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.
2. كثرة الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب أو بين الشعب و السلطة.

---

[1]- ينظر: فهد بن نوار العقبى، تجريم الاحتكار، ص55.

[2]- ينظر: موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، مرجع سابق، ص (42-43).

[3]- ينظر: سحوت جهيد الحماية القانونية للمنافسة الحرة و مراقبة الاحتكارات، مرجع سابق، ص 31.

[4]- ينظر: فهد بن نوار العقبى، تجريم الاحتكار، مرجع سابق، ص 59.

3. ارتفاع معدلات الجريمة؛ مما يؤدي بالدولة إلى معاقبة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع.
4. إنّ الممارسات الاحتكارية تؤدي حتما إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي؛ أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والتكسب، واليأس من ذلك ،كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها إلى انخفاض القدرة الشرائية ضد المال تزداد بشكل ملحوظ في أوقات الأزمات وخاصة الاقتصادية منها.
5. ضعف الرابطة بين المجتمع و أجهزة الأمن و نظرة الأمن و نظرة المجتمع السياسية التي يتخذها على رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمحتكرين .

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة ووسائل منعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار

المطلب الأول:

نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة ووسائل منعه

من خلال بعض التعريفات التي تعرضت إليها سابقا تبين أنّ الاحتكار، عند أكثر الفقهاء القدامى محصور في الأقوات، سواء للآدميين أو الآدميين والبهائم، كما قد وضعوا له شروطا مما جعل الاحتكار مقيدا محصورا، و هذا انطلاقا من تكاليف حياتهم، و متطلبات معيشتهم،إلّا أنه في حقيقة الأمر أنّ الاحتكار قد تغير جذريا عبر الزمن؛إذ اتخذته بعض الدول كوسيلة من وسائل السيطرة و الهيمنة على الدول الأخرى.

وطرأت عليه حوادث و تغيرات ليكون في صورة متغيرة على ما كان عليه سابقا، وما جعله يكتسب هذه المكانة إلا لارتباطه بالاقتصاد الذي هو قوة الدول و الشعوب، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه الدول رهينة المادة، بل تعتبر الفاصل بين التقدم و التخلف. و قد أشار إلى ذلك بعض المعاصرين بقوله:" الاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه،وأصبحت له فنون و طرق متشعبة مترامية الأطراف، فنحن نعيش في زمن أوحت الشياطين فيه إلى أوليائها زخرفا من الأقوال و الأفعال؛ حيث امتد إخطبوط الاحتكار ليهيمن على مناحي الحياة بما فيها من أقوال وأعمال ومنافع ". ففي هذا المبحث سنتعرض إلى بعض صور الاحتكار المعاصر وذكر الوسائل العلاجية التي تحد من ظاهرة الاحتكار.[1]

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة

أولا–احتكار الصنف (المزدوج):

بالرغم من أنّ فقهاء الحنابلة من أكثر الفقهاء تقيدا للاحتكار،إلّا أنه قد ظهر من متأخريهم اجتهادات مهمة في موضوع الاحتكار، وذلك بعد أن استجدت في عصرهم وقائع و تطورات في الحياة الاقتصادية لم تعرف من قبلهم، وقد اعتبرت من مستجدات الاحتكار في هذا العصر[2]؛ فكان لابد من الاجتهاد المعاصر لبلورة موقف فقهي صحيح منها.فكان أول من أثار

[1] ماجد أبو رخية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 462.

[2] محمد صهيب بن سكان الرومي، الوكالة الحصرية و علاقتها بالاحتكار، رسالة ماجستير، ص65.

و نوّه بهذا النوع من الاحتكار هذا ابن تيمية، ثم تلميذه ابن القيم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"و أبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألّا يبيع الطعام أو غيره،إلّا أناس معروفون لإتباع تلك السلع إلّا لهم،ثم يبيعونها هم ، فلو باع غيرهم ذلك مُنع؛ إما إظهار لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم"[1]. قال ابن القيم:" ومن ذلك أن يلزم الناس ألّا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلّا أناس معروفون، فلا تباع تلك السلع لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم ذلك مُنع و عُوقب"[2].

من خلال التعريفات تبين أنّ احتكار الصنف هو أن يمنع الناس من بيع صنف من أصناف السلع إلّا لأناس مخصوصين؛ بمعنى أنه لا يحق لهؤلاء الباعة أن يبيعوا تلك السلعة إلّا لهم، ثم هم كذلك يبيعونها للناس كما يريدون، ومن أمثلته كذلك:

إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألّا يبيع أحد غيره ،كذلك الحال في إيجار أماكن بيع الأطعمة و المشروبات في الأماكن الخاصة المغلقة كالفنادق و المنتجات السياحية، والمطارات و موقف السيارات و الحافلات و الجامعات، وهذا كله من أجل استغلال المكان لارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا.[3]

و في هذا الصدد يقول ابن القيم: "و من أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية،بأجرة معينة على ألّا يبيع أحد غيره"[4].

و جاء في الإنصاف: ومن ضمن مكانا للبيع فيه و يشتري وحده، كُره الشراء منه بلا حاجة، و حُرم عليه أخذ زيادة بلاحق[5].

و بالمفهوم المعاصر فإن احتكار الصنف يعني سلب المنافسين حرياتهم الاقتصادية، فلا يحق لهم أي نشاط اقتصادي مباح على مستوى الدول؛إذ تقوم دولة معينة باحتكار إنتاج نوع معين من الأسلحة وتحرمه على باقي الدول الأخرى، كما تفعل الولايات المتحدة و باقي دول مجلس

[1]- ابن تيمية، مجموع لفتاوى، مرجع سابق، ص 77/28.

[2]- ابن القيم، الطرق الحكمية،مرجع سابق،ص 207.

[3]- فهد بن نوار العتبي، تجريم الاحتكار، مرجع سابق، ص 35.

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 206.

[5]- المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ص 335.

الأمن ذات العضوية الدائمة إنتاج الأسلحة و الطاقة النووية، و لن يسمحوا لأي دولة أخرى و على وجه الخصوص الدول العربية و الإسلامية بإنتاج هذا النوع من الأسلحة، و لو علموا أنّ دولة ما تصنع الأسلحة سلطوا عليها كل أنواع العقوبات حتى تبقى الهيمنة و السيطرة لهم، هذا من جهة، و من جهة أخرى حتى تستطيع الدول المحتكرة لإنتاج الأسلحة و الطاقة النووية الاتجار فيه بعد ذلك بالسعر الذي تراه، و لمن تريد. و كذلك على مستوى الشركات كأن تحتكر شركة اتصالات مثلا بعينها الخطوط الهاتفية المحمولة لنفسها دون غيرها، ولا تسمح لأي شركة أخرى منافسة لها أن تشاركها الأمر؛ وذلك حتى تعرض سعرها و بكل حرية على المشتركين معها[1].

واحتكار الصنف هو ما يسمى باصطلاح الاقتصاديين اليوم احتكارا قانونيا، إلّا أنّ احتكار الصنف ليس له سند يبرره من جهة المصلحة العامة، بخلاف الاحتكار القانوني فله سند يبرره و قانون يحميه، مثل:الامتياز الحصري كتشغيل مرفق عام، براءات الاختراع، والاحتكار الحكومي.[2]

و وجوه الظلم في احتكار الصنف

1/ منع الغير من الاتجار في هذه السلع.

2/ظلمهم للبائعين المالكين الذين ينتجون تلك السلع؛ لأنهم لن يسمحوا لأيّ شخص غيرهم بشراء تلك السلعة حتى لا تكون منافسته، وبالتالي يشترونها بأبخس الأثمان.

3/ ظلمهم كذلك للمستهلكين؛ وذلك بشراء السلعة بأغلى الأثمان لتحكمهم في الأسعار، إذ أنّ السلعة تلك لا توجد إلّا عندهم.[3]

[1]- ينظر: أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 36-37.

[2]- ينظر: محمد انس الزرقا، الأسواق غير التنافسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 21.

[3]- ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة، مرجع سابق، ص 430.

و كذلك أشار ابن خلدون[1] في مقدمته أنّ احتكار الصنف من أهم الأسباب و أعظمها التي تؤدي إلى الظلم و الفساد في الأرض.فقال: "و أعظم من ذلك في الظلم و إفساد العمران و الدولة و التسلط على أموال الناس، شراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان،ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء و البيع،وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على التراخي و التأجيل"[2].

ولقد اعتبر ابن القيم هذا النوع من الاحتكار أنه من الأفعال المحرمة، بل عده من كبائر الذنوب و أقبح المظالم، و أنه أكل أموال الناس بالباطل.

قال:" وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا، و أكلها بالباطل، و فاعله يحجر واسعا، فيخاف عليه، أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه."[3]

و قال أيضا:" فهذا من البغي في الأرض و الفساد، و الظلم الذي يحبس به قطر السماء ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم و ألّا يبيعوا إلّا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلّا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه. فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا، كان ظلما على الناس؛ ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، و ظلما للمشترين منهم"[4].

والظاهر أنّ ابن القيم لاحظ أنه قد تنشأ أحوال يكون فيها مثل هذا الحصر واقعا لا سبيل لرفعه، أو مطلوبا بسبب ما، فهو يرى أنه لو حصل احتكار الصنف،يجب التعبير عليهم... فينبغي لولى الأمر حينئذ أن يلزم بالبيع و الشراء بالأسعار المعتادة، ولا يسمح لهم ممارسة

[1] عبد الرحمان بن محمد بن خلدون أبو زيد الحضري الاشبيلي من ولد وائل بن حجر الفيلسوف ،المؤرخ، العالم له مؤلفات كثيرة منها:"العبر ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر" في سبعة مجلدات أولها المقدمة شرح البردة، كتاب شفاء السائل لتهذيب المسائل. توفي رحمه الله تعالى في القاهرة سنة 808هـ. ينظر:أبرز كلام الإسلام،مرجع سابق، ص 330.

[2]- ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 157.

[3]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 206-207.

[4]- المرجع نفسه، ص 207.

سلطتهم الاحتكارية[1]. وقد صرح الإمام الشاطبي[2] في فتاويه بحرمه حصر عمل معين مثل: حق ذبح الماشية، ولا يذبح غيره فقال: "تبين الرجل هذا المعين"[3].

ثانيا– احتكار العمل (المهنة – الخبرة):

تعريفه:ويكون من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة كالمهندسين و السياسيين و الفلاحين[4]، وعرّف أيضا: اتفاق أصحاب مهنة معينة على الاشتراك بهذه المهنة،كاتفاق الخبازين و اتفاق أصحاب محلات البيض، و بيع الدواجن[5]. و كذلك هو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم أجورهم بصورة مبالغ فيها؛ لكي ينتفعوا بمهنتهم، وحرفتهم، وزيادة أرباحهم؛ بأن يقتصروا أعمال هذه الحرفة في فئة معينة من الناس، أو قصر تعليم هذه الحرفة أو المهنة على عدد مقصور قد لا يتعدى الأبناء و الأقارب؛ لكي يضمن رفع السعر حسب رغباته.[6]

و قد أشار من قبل ابن القيم إلى هذا النوع من الاحتكار لقوله:"ومن ها هنا:منع غير واحد من العلماء –كأبي حنيفة و أصحابه– القسامين الذين يقسمون العقار و غيره بالأجرة أن يشتركوا– و الناس يحتاجون إليهم– أغلوا عليهم الأجرة، كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مقسمي الموتى و الحمالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، و كذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود و الدلالين وغيرهم.[7]

---

[1]– ينظر: محمد انس الزرق، الأسواق غير التنافسية، مرجع سابق، ص 21.

[2]– أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الجليل الكاتب البارع الأديب البليغ الناظر الناشر المتقن القاضي، ذو المعالي العلية و الفنون العلمية و الحكم الأدبية و الآداب الحكيمة؛ فهو العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار له مؤلفات، الاعتصام الإفادات والإنشادات. توفي رحمه الله تعالى سنة 790هـ. ينظر: التنبكتي،نيل الابتهاج،مرجع سابق، ص 46.ينظر: مخلوف، شجره النور الزكية،مرجع سابق، 1 /333.

[3]– الشاطبي، الفتاوي، ص (136-137).

[4]– قحطان الدوري، الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

[5]– ماجد أبو رخية و آخرون،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 483.

[6]– عصام عمر مندور، الاحتكار و تطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي و الواقعي– دراسة للأسباب و الآثار و العلاج (مقال)، ص 125.

[7]– ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 207.

من خلال ما سبق تبين و أنّ احتكار المهنة و هو أن تتفق مجموعة من الأشخاص لهم نفس المهنة على الاشتراك في هذه المهنة، و كأنهم شخص واحد بحيث تصبح لهم السيطرة الكاملة على السوق، والتحكم الكلي في الأسعار وهو ما يجعل المنافسة معدومة تماما، و بالتالي استغلال المستهلكين فارتفاع الأسعار. ومن هذا القبيل أيضا اشتراك شركات التأمين على إحداث مكتب واحد موحد لها؛ من أجل التأمين على السيارات ونحوها.[1]

إن اشتراك أصحاب المهنة الواحدة يسبب الحرج و الضيق و الغلاء الفاحش و يلحق بالناس ضررا.

يقول ابن القيم:" و من ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة، و السباحة، و البناء، و غير ذلك. فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلّا بذلك، و لهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد الشافعي: أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها، و كذلك تجهيز الموتى و دفنهم، و كذلك أنواع الولايات العامة و الخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلّا بها.[2]

إن الحكمة في منع الاتفاق بين أصحاب المهنة الواحدة هو التحكم في السلع بيعا و شراء، فهي تعرض من جهة واحدة، و هو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلحاق الضرر بالناس، و كذلك يؤدي إلى قتل روح المنافسة بين المنتجين؛ وهو ما يؤثر على السلع و تحسينها وتوزيعها[3].فهذا النوع من الاحتكار هو احتكار محرم و السبب في ذلك:

1/ تحقق الحكمة و العلة من التحريم؛ و هي إلحاق الضرر بالناس عند حسب هذه المهنة، مع الحاجة الماسة لها؛ حيث تتوقف مصالح العامة و ذلك من أجل تحقيق الأرباح[4].

ومن أمثلة صوره في العصر الحديث.

[1]- ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية مقارنة ، مرجع سابق، ص483.

[2]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 208.

[3]- ينظر: ماجد و آخرون، بحوث فقهية مقارنة،مرجع سابق، ص 483.

[4]- ينظر:قحطان الدوري،الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

1- عقد الكارتل: (اتحاد المنتجين)

"وهو اتحاد بين المنتجين في صناعة ما من أجل التحكم في الأسواق لمصلحة منتجاتهم، و تعمل الاتحادات على رفع أسعار منتجاتها من خلال تقسيم الطلب المتاح، و الحد من المنافسة[1].

وعرّف أيضا:"مجموعة من المؤسسات و المشروعات الاقتصادية التي تتحد مع بعضها البعض بعقد لمنع تنافسها في ميدان نشاطها، و تخصيص مناطق نفوذ لكل شركة من الشركات ضمن الكارتل، و هو يشمل إنتاج أو بيع سلعة أو مجموعة من السلع، على مستوى وطني أو إقليمي أو عالمي".[2]

وعرّف كذلك:" بأنه مجموعة المنشآت التي تنسق نشاطها وتصرفاتها بهدف تحقيق قوة احتكارية"[3].

من خلال التعريفات السابقة تبين أنّ عقد الكارتل هو عبارة عن اتحاد بين المنتجين أو مؤسسات و شركات من أجل السيطرة على الأسواق، و التحكم في السلع و المنتجات و تحقيق الأرباح.

إن المتأمل في عقد الكارتل يجد أنه قائم على نوع من شراكة بين عدد من الأطراف، و أنّ هذه الأطراف تتفق على بعض الآليات، و الإجراءات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تقدمها بما يضمن لها مزيد من الأرباح، و هو ما يتفق في مجمله مع مبدأ الشركة في الإسلام. ولكن بعد الاستقراء و التتبع و التقصي لأنواع الشركات في الفقه الإسلامي تبين بأنه هناك فوارق بينهما و عدم توافق ماهية هذا العقد؛ لأي نوع من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وبالتالي يصح القول بأن هذا العقد هو عقد من نوع خاص قد أفرزته الحياة المدينة و الاقتصادية المعاصرة.[4]

---

[1] - مجموعة من المتخصصين، الموسوعة العربية العالمية، 130/1.

[2] - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية و الاجتماعية، ص 409.

[3] - محمود عبد الرزاق، الاقتصاد الجزئي، ص146.

[4] - ينظر عبد الإله مزروع، عقد الكارتل دراسة فقهية (مقال)، ص 316.

إن الأصل في عقد الكارتل الحل و الجواز في ذاته ما لم يقترن بمحرم،إلّا أنّ المتأمل بهذا العقد يجد أنه ينطوي في معظم صوره و أشكاله و استخداماته على ما يسميه الفقهاء بالاحتكار، فالهدف الأساسي و المقصود بالكارتل هو احتكار السلع و الخدمات و تحديد الأسعار للمنتجات، و اتخاذ بعض التدابير و الآليات التي تتخذها الشركات في هذا الشأن،كتقاسم الأسواق و تحديد نقاط البيع و الكمية المعروضة؛ و هذا كله من أجل السيطرة على الأسواق والمنافسات التجارية و تضييق و تقليص وجود المنتجات المتناظرة في الأسواق، حتى تبقى تلك السلع محتفظة بقيمتها وسعرها الفاحش؛ و بالتالي تحقيق الأرباح فهو بهذه الصورة لا يختلف عن الاحتكار، بل هو الاحتكار نفسه؛ فالغرض الأساسي لكل من الاحتكار و عقد الكارتل هو حجب و ادخار سلعة معينة طلبا لارتفاع ثمنها[1]. كما يشترط لتحقيق نجاح الكارتل شروطا أهمها[2]:

1/ ألّا يضم سوى أعضاء قليلين.

2/ أن يضم جميع المنتجين العاملين في الصناعة نفسها.

3/ ألّا يكون لهذا المنتج بدائل قريبة الشبه به.

4/ أن تكون العروض الجديدة نادرة.

فالكارتل بهذا المفهوم و هذه الصورة فلاشك أنه يضعف روح المنافسة و يقوي السلطة الاحتكارية ويحمي المنتج عديم الكفاءة، و يقيد المنتج الذي يتمتع بكفاءة عالية، و في ذلك إضرار بالمستهلك، و مساس بالتقدم الاقتصادي[3]. وهي الصفات ذاتها والآثار التي يتركها الاحتكار،فالكارتل يعتبر تعاونا على الإثم و العدوان؛ و ذلك لغرض منه التخلص من المنافسة بواسطة الاحتكار، و تهدف إلى التأثير في السوق و التحكم فيه.[4]

و للكارتل معنى ضيق ومعنى واسع:

---

[1]- ينظر: عبد الإله مزروع، عقد الكارتل، دراسة فقهية، مرجع سابق، (مقال)، ص 320.

[2]- ينظر: مجموعة من المختصين، الموسوعة العربية و العالم، مرجع سابق، 130/1.

[3]- ينظر: أحمد السيد العطوي، حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة معاصرة، (مقال)، ص12.

[4]- ينظر: محمد أبو زيد، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ص 66.

فالمعنى الضيق هو عبارة عن جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم،و تحديد ثمن هذه المنتجات؛ فهي تقوم بشراء ما أنتجه الأعضاء و ذلك بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو على حدة، ثم تتولى بيع كل المنتجات بالثمن المتفق عليه و المحدد من طرفهم، ثم توزع الأرباح المحصل عليها على الأعضاء كل بمقدار نصيبه.

أما بالمعنى الواسع فالكارتل ينصرف معناه إلى كل الصور و الأوضاع الاحتكارية خاصة الخارجية؛ أي ما تقع خارج الدولة، و هو ما يطلق عليها الكارتلات الدولية، و هي أشد أشنع و أسوأ الصور الاحتكارية الحديثة؛ لأن أذاها و ضررها يلحق إلى أكثر شعوب الأرض، كما أنّ المنتجات التي تسيطر عليها الكارتلات هي المنتجات الأساسية.[1]

2- التروست:

ومعناها الثقة و الأمان، و في هذا من باب تسمية الأشياء بأضدادها، و في هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأُمَناء، هذه الهيئة لا تقوم بجمع السلع المطلوب احتكارها من السوق، بل تقوم بشراء كمية من أسهم الشركات المنتجة لهذه السلعة حتى تستطيع أن تسيطر على عمليات هذه الشركة و على سياستها.[2]

و عرّف كذلك:" وهو اندماج مشروعات عديدة لتكوين مشروع كبير واحد، ويكون هذا الاندماج بابتلاع مشروع مشروعًا أخرًا، أو انحلال عدد من الشركات لإنشاء شركة جديدة؛يمنح المساهمون القدماء أسهما في الشركة الجديدة تعادل ما كان لهم من ملكية في شركاتهم القديمة"[3].

وعرّف كذلك التروست= انصهار= اندماج أي عدة شركات في شركة واحدة قابضة ذات إدارة واحدة[4].

[1] - المرجع نفسه، ص 65.

[2] محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار و معالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63.

[3] - قحطان الدوري، الاحتكار و آثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 108.

[4] رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص 165.

فالتروست يعبر عن نوع من أنواع الاتحاد الاحتكاري يبدوا في اندماج مشروعات؛ بهدف تكوين مشروع واحد كبير، و ذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية، أو شبه احتكارية، أو بغرض تخفيض النفقات، و رفع معدلات الأرباح.[1]

من خلال ما سبق تبين أنّ عقد التروست هو عبارة عن مشروع تجاري كبير مكون من عدة شركات، سواء أكانت ناتجة عن طريق الانحلال أو الاندماج أو عن طريق شراء عدد من أسهم الشركات المنتجة لسلعة ما،و ذلك كله من أجل أن تستمد قوة ما تجعله يسيطر سيطرة كاملة على السوق، و قتل روح المنافسة؛ و منه الهيمنة و التحكم في الأسعار.

فالتروست يعد شكل من أشكال احتكار الكارتل؛ فعندما ينظم فرد أو مشروع ما إلى التروست فله الحق في التنازل عن استقلاليته الخاصة في مجال التداول، و في مجال عملية الإنتاج، وهذا الشكل يكون العضو المشارك قد اكتسب صفة المساهم ويخضع إلى إدارة مركزية واحدة، بخلاف الكارتل فإن المشارك له الحق في التنازل عن استقلاليته الخاصة في مجال التداول فقط.

كما أنّ التروست يتمتع من خلال تمركزه الشديد في رأس المال و الإنتاج بقدرة خاصة على المنافسة، وبالتالي يستطيع أن يحقق أرباحا باهظة لأعضائه[2].

ويمكن التفريق بين التروست الأفقي و التروست العمودي كما يلي:

أ- التروست الأفقي: هو ناتج من اتحاد شركات فرع صناعي واحد؛ أي أنّ الشركات كلها تنتج نفس النوع من المنتجات،فالتروست في هذه الحالة يكون على شكل اندماج كلي للشركات المتحدة.

ب- التروست العمودي:وهو الشكل الذي يقوم بين مشروعات تؤلف سلسلة متكاملة، و يكون منتج كل واحد منها مادة أولية، أو مساهمة رئيسية في منتج المشروع الذي يليه، والتروست في هذه الحالة إما يكون تجمعا متباينا ينتج مواد أولية، و يدير مؤسسات صناعية تستخدمها، ثم يبيع منتجات نهائية و شبه نهائية، و إما أن يكون متجانسا، يتألف من تجمع

[1] عبد الله محمود الحوامدة، النظرية الاقتصادية و الاقتصاد الإداري، نسخة الكترونية مقروءة من الانترنت، ص 135.

[2] - ينظر: محمد محمد عبد الله شاهين، أصول علم الاقتصاد و الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية في منظور إسلامي، نسخة إلكترونية مقروءة، ص 137.

شركات تنتج مواد أولية و منتجات شبه نهائية، تساهم كلها في إخراج منتج نهائي واحد، و يغلب أن تحتفظ الشركات المنتجة شخصيتها القانونية و تبقى مستقلة من حيث الشكل،إلّا أنها تفقد في الواقع استقلالها الاقتصادي لتكون مشروع واحد[1].

إن وسيلة إنشاء التروست في الوقت الحاضر هي الشركة القابضة[2]، لذلك تعمد المشاريع التي تودّ انجاز مثل هذا الاندماج إلى أسلوب الشركة القابضة[3].

الشركة القابضة: هي مؤسسة أو مشروع مشارك في مؤسسة أو عدة مؤسسات إنتاجية، لحيازة أسهم هذه المؤسسات لما يتيح لها الحق في مراقبة إدارتها ماليا و إنتاجيا و تجاريا[4].

3/**الكونسورتيوم**:اتحاد الشركات؛ أو هو تجمع يضم شركات كبيرة، ليواجه طلبات كبيرة تفوق قدرة كل شركة على حدة. و هذا الاتفاق قد يكون مؤقتا أو اتفاقا منصبا على طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجية، أو اتفاقا دائميا عند تكتل المصدّرين أو المستوردين[5].

و عرّف كذلك: بأنّه إحدى الاتفاقات الاتحادية التعاونية المؤقتة، و التي تنشأ بغرض الدخول في عملية تعاقدية واحدة، أو مع إحدى الجهات الإدارية، ومن ثم يستمر هذا الشكل الاتحادي حتى يتم التنفيذ لصالح هذه الجهة، و يكون ذلك إما على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي[6].

و عرّف أيضا: هو اتفاق يبرم بين عدة أطراف محلية أو أجنبية، تتضمن التزامات كل جانب في تنفيذ مشروع معين، لمدة محدودة؛ من أجل تحقيق الربح من دون أن ننشأ من هذا العقد كيانا ذاتيا، أو شخصية قانونية مستقلة.[7]

---

[1]- ينظر: خالد رعد، (مقال) 1309/1.

[2]التروست موضوع لم يذكر صاحبه أخذته يوم 2020/06/25 في الساعة 5:00 من موقع المعاني على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية.https//www.almaany.com/amswer348400.

[3]خالد رعد، (مقال) مرجع سابق، 1309/1.

[4] - خالد رعد، (مقال) مرجع سابق، 1309/1.

[5]- قحطان الدوري، الاحتكار و أثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 108

[6]- علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الإدارة عن طريق الكوستريوم (مقال)، ص 176.

[7]- الكوستريوم موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم 2020/07/05 في الساعة 9:00 من موقف المعرفة على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية https//wwwmarefaory/ الكوستريوم

من خلال ما سبق تبين وأن عقد الكونسورتيوم هو عبارة عن عقد بين عدة شركات متحدة مع بعضها البعض، لمواجهة الطلبات التي تعجز عنها كل شركة بمفردها؛ و ذلك كله من أجل تحقيق الأرباح والتحكم في الأسواق والأرباح.

يعد الكوستريوم من أكثر أشكال الاحتكارات تطورا و تعقيدا؛ فهو يشمل مشاريع و مؤسسات متعددة ليست تابعة لفرع اقتصادي معين؛ فهو يشمل عدة مجالات مثل الصناعة و النقل و التجارة و التأمين و المجال المصرفي. كما قد يضم الكوستريوم بعض الرأسماليين و الأفراد و شركات مساهمة، و قد يبقى الأعضاء أو المساهمين مستقلين و لكن تبقى استقلالية شكلية[1].

فالكونسورتيوم هو عبارة عن اتفاق بموجب هذا الاتفاق يتم تجميع الشركاء في كيان غير مستقل عن مكونيه الذين يحتفظون بشخصياتهم المستقلة؛ إذا ينشأ الكونسورتيوم بموجب اتفاق متعدد الأطراف، يحدد أطراف المشروع ويضع خطط تنفيذه،ويقدم له الأموال و التكنولوجيا، ويعيّن كيفية التعاون بين الأطراف لتوفير ذلك.

والغاية من تأسيس هذا الائتلاف هو: التعاون المشترك بين الأطراف المختلفة ذات النشاط المتكامل و المتشابه أحيانا أخرى.

- تقاسم مخاطر الاستثمار.
- الحد من المنافسة بين أطراف الائتلاف الخارجية و الداخلية.[2]

ينقسم الكونسورتيوم إلى قسمين:[3]

1/ الكونسورتيوم الأقصى: و هو أن يقوم جميع الأعضاء بتوقيع العقد مع الجهة الإدارية، و عليه يكون أعضاء الكونسرتيوم مسؤولين مسؤولية تضامنية مع الجهة الإدارية؛ فالجهة الإدارية لها الحق في الرقابة على تكوين الكونسورتيوم ، حتى تتأكد من الكفاءة الفنية والمالية لكافة الأعضاء في مرحلة إبرام العقد.

[1]- ينظر: محمد محمد شاهين، أصول علم الاقتصاد الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 138.

[2]- مهند نوح،الكونسورتيوم (اتحاد شركات)، (مقال) من الموسوعة العربية نسخة مقروءة من الانترنت، 408/6.

[3]المرجع نفسه، 408/6.

2/ الكونسورتيوم الرأسي: وهو أن يقوم طرف واحد بإبرام العقد مع الجهة الإدارية، كما يعتبر هذا الطرف ممثلا و مسؤولا عن بقية الأطراف، و هذا يعني أنّ الجهة الإدارية ليس لها علاقة مع بقية الأطراف؛ لأن الكونسورتيوم يكون بعد إبرام العقد لذا يوصف بالكونسورتيوم الأبكم كما أنّ هذا النوع له دورا محدودا في مجال العقود الدولية للإنشاءات.

4- المجموعة المالية:

إن كثافة التركيز الاقتصادي لرأس المال الصناعي، في القطاع المصرفي و في فروع اقتصادية أخرى، و تطور الاحتكارات الصناعية المصرفية، و الدمج بين رأس المال الصناعي والمصرفي،أن كل ذلك أدى إلى ولادة نموذج جديد من التمركز عرّف بالمجموعة المالية أو مجموعة رأس المال المالي.[1]

من خلال ما سبق تبين وأن المجموعة المالية كانت وليدة ضغط كثافة التركز الاقتصادي، والمتمثل في اندماج المشاريع مع بعضها البعض، أو السيطرة الكاملة على بعض المشاريع الاقتصادية من قبل أشخاص، و كذلك عن طريق الدمج أو استثمار رأس المال في مجال معين كالصناعة و غيرها؛ وهو ما أدى إلى ظهور المجموعة المالية.

كما يعتبر عمل و مجال المجموعة المالية واسع يشمل مجمل الفروع الاقتصادية في الاقتصاد الوطني، أو كثير من المجالات الاجتماعية و السياسية في الدولة.[2]

إن المجاميع الكبيرة من الشركات المنتجة و التي تقع في دائرة نفوذ المجموعات المالية عادة ما تكون في النظام الرأسمالي، فتقوم الشركات الكبيرة جدا بدور مراكز القرارات المهمة للشركات المنظمة؛ خاصة القضايا التي تكون خارج نشاطاتها اليومية. كما تقوم أيضا بمراقبة بعض المؤسسات المنتجة التي تسيطر عليها وعادة ما تخرج المجموعة المالية من السوق الوطنية إلى السوق الدولية.

فالمجموعات المالية الرئيسية لها علاقة وطيدة مع بعضها البعض، و مرتبطة فيما بينها بروابط قوية؛ من أجل العمل على تنسيق النشاطات و الفعاليات الاقتصادية السياسية، و إهمال

[1] خالد رعد، الاحتكار (مقال)، في الموسوعة العربية، مرجع سابق، 1311/1.

[2] - ينظر: قحطان الدوري، الاحتكار و أثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

الإطار الجغرافي، حتى تنفصل عن المصالح الوطنية للدولة الأم،لتنظر للعالم كله على أنه وحدة اقتصادية. وتشكل المجموعات المالية في غالب الأحيان بالسبل التالية:

1-تبادل الشركات الأسهم فيما بينها.

2-إعادة تعيين أشخاص كانوا معينين من قبل أعضاء في إدارة أكثر من شركة.

3-الاتفاق فيما بينها هو اتفاق يختلف عن الاتفاق في حالة الكارتل.[1]

و ما يلاحظ أنّ كل من هذه العقود التي ذكرناها: الكارتل و التروست والكوستريوم والمجموعات المالية إنما هي شكل من أشكال الاحتكارات العصرية، و التي تتعامل بها الشركات الكبرى، و من خلالها تسيطر على المستوى المحلي أو العالمي.

و مهما اختلف الاحتكار فإن الصفة المميزة له هو التركز في رأس المال. و ما يميز أشكال الاحتكارات عن بعضها البعض هو موضوع الاحتكار بالذات.

فان كان موضوع الاحتكار هو التصريف في السوق والتحكم فيه من حيث تقييد الطلب و رفع الأسعار؛ فإن الكارتل هي الأشكال المعبرة عنه.

و إذا تعدى الاحتكار إلى مجال الإنتاج، سواء كان عن طريق شراء أسهم شركات منتجة، أو اندماج مشاريع مع بعضها البعض،أو بغيرها؛ فإن التروست هو الشكل الملائم و الأنسب لهذا النوع من الاحتكار .

أما إذا تعدى موضوع الاحتكار مجالي التصريف و الإنتاج ليشمل مجالات أخرى كالصناعة و التجارة و التأمين و المجال المصرفي، فلا شك أنّ الكونسورتيوم هو الذي يمثل الصيغة المناسبة له[2].

و إذا كان للتروست و الكارتل و الكوستريوم الدور الكبير في السيطرة على اقتصاد الدول، فقد قامت الشركات المتحدة بهذا الدور اليوم بهدف تطوير المواصفات، وتوحيد الأجزاء التي تنتجها الشركات، و كذلك إلى تبادل المعلومات العلمية و التقنية و التجارية،وإلى تنسيق نشاطات

[1]- ينظر خالد رعد، الموسوعة العربية، مرجع سابق، 1311/1.

[2]- ينظر: محمد محمد شاهين، أصول علم الاقتصاد الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 138.

التجارة الدولية، والقيام بإجراءات منظمة تتعلق بالسياسة السعرية؛ فإن ما يمثل هذا الشكل هو المجموعات المالية.[1]

ثالثا–التمييز الاحتكاري أو التمييز السعري:

تعريفه: هو أن يبيع سلعة واحدة بأسعار مختلفة، إلى مشترين مختلفين. ويعرّف أيضا: بأنّه عملية بيع نفس السلعة التي تحت إدارة واحدة، بأسعار مختلفة لمشترين مختلفين[2]. وعرّف كذلك: بأنّه قدرة المنتج المحتكر على تجزئة السوق السلعة التي يحتكر إنتاجها إلى سوقين أو أكثر، منعزلة الواحدة عن الأخرى ، و من خلال ذلك يستطيع المحتكر تحديد سعرين أو أكثر للسلعة في كل سوق[3]. و عرّف بأنّه يقوم المحتكر ببيع سلعة إلى مشترين مختلفين بأسعار مختلفة.[4]

فالتمييز الاحتكاري يعتمد فيه أرباب الاحتكار في كثير من الأحيان على نفسية المتعاملين، بالسلعة الراغبين في شرائها ، فبعض الناس يأنف من شراء ثوب– مثلا– إذا كان سعره رخيص، و آخرون لا يستطيعون شراء غير هذا النوع من الثياب،و هنا يوحي الشيطان إلى أوليائه من المحتكرين باستغلال مثل هذه النفسيات فيعمدون إلى مشترين مختلفين. فالثوب يباع في سوق ما بعشرين دينارا ، و هذا الثوب نفسه يباع في سوق آخر بخمسة دنانير.[5]

عرّف كذلك:بأنّه إستراتيجية تسعير تعرض على العملاء أسعارا لنفس المنتج أو الخدمة.[6]

من خلال التعريفات السابقة تبين وأنّ التمييز الاحتكاري هو أن يقوم المحتكر ببيع نفس السلعة الواحدة ذات الوصف الواحد تحت الإدارة الواحدة بأسعار مختلفة لأشخاص

---

[1]– ينظر: قحطان الدوري، الاحتكار و أثاره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

[2]– أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، ص 364 ،نقلا عن مومني عبد الرحمان، احتكار السلع و الخدمات بالتمييز و الامتيازات، مذكرة مقدمة لينيل شهادة الماجستير، ص 120.

[3]كامل علاوي الزبيدي، الاقتصاد الجزئي، ص 251، نسخة مقروءة من الانترنت من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : https://books googl .com/book/about.

[4]عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، ص 105.

[5]– ماجد أبو رخية و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 484.

[6]– خالد الصعيب، التمييز السعري، موضوع أخذته يوم 2020/07/20 في الساعة 7:00 من موقع المفاهيم على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية : https://mafheem.mfo/?p=1475

مختلفين، ولا يأتي ذلك إلّا إذا كانت الأسواق مختلفة. فيعمدون إلى فصل الأسواق عن بعضها البعض، ويكون التمييز كذلك بتلاعب المحتكر على نفسية المشتري بمدح أو ذم سلعة معينة بحسب ما يراه مناسبا لشخصية المشتري. و يلزم عدة شروط حتى يتحقق التمييز الاحتكاري وهي:

1 توّفر حالة الاحتكار، فلا يمكن إتباع هذه السياسة في ظل نظام المنافسة الكاملة.

2 أن يكون هناك انفصال بين الأسواق، سواء في المدة أو المسافة؛ فيتعذر الانتقال بينهما.

3 لابد أن يكون هناك اختلاف في مرونة الطلب في هاته الأسواق؛ فإذا تساوت مرونة الطلب فلا يتحقق التمييز.[1]

أنواع التمييز السعري:

النوع الأول: التمييز الاحتكاري طبقا لطبيعة المنتوج، ويطلق عليه التمييز من الدرجة الأولى أو التام أو الرئيسي:

يعمد المحتكر في هذه الحالة إلى إدخال بعض التعديلات على وحدات سلعة أو خدمة معينة، كأن يقسم خدمة النقل إلى درجات مختلفة[2]، بحيث يقوم المحتكر بتخصيص أقصى سعر ممكن لكل وحدة مستهلكة؛ لأن الأسعار تختلف بين الوحدات، كما يحاول استغلال أعلى شريحة قابلة للدفع سعر أعلى[3].

وقد أشار إلى ذلك أحد المعاصرين بقوله: ومع الأسف الشديد أنّ التمييز الاحتكاري يمارس من قبل الأطباء ذوي الاختصاص أثناء التعامل مع مرضاهم، فهم يتعاملون مع المرض حسب الدرجة التي ينامون فيها في المستشفى؛ حيث نلاحظ أن شخصين إذا أصيب بمرض واحد ودخل أحدهما المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الأولى، بينما دخل الثاني المستشفى فرقد على سرير الشفاء في غرفة من الدرجة الثانية، وكان المشرف عليهما طبيب

[1]- ينظر: محمد محمد النجار و محمد إبراهيم عواد، برنامج مهارات التسويق و البيع في التحليل الاقتصادي الجزئي الوحدوي، ص 208.

[2]- ينظر: زينب عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد ، ص 340، نقلا عن مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات، مرجع سابق، ص 137.

[3]- ينظر: خالد الصعيب، التمييز السعري، مرجع سابق.

واحد فإنّه يتقاضى عندنا في الأردن 12 دينارا لقاء كشفه على المريض الأول، بينما يتقاضى 6 دنانير لقاء كشفه على المريض الثاني، علما بأن المرض واحد، والعلاج واحد[1].

فالاحتكار من الدرجة الأولى يتطلب احتكار البائع سلعة أو خدمة لمعرفة الحد الأقصى المطلق للسعر الاحتياطي الذي يرغب كل مستهلك بدفعه، يستطيع البائع عند معرفة السعر الاحتياطي بيع السلعة أو الخدمة لكل مستهلك بالحد الأقصى للسعر المستعد لدفعه.

وبالتالي يحول فائض المستهلك إلى إيرادات، الأمر الذي يجعله الشكل الأكثر ربحا في التمييز في الأسعار.[2]

ففي هذا النوع من التمييز الاحتكاري يعمد فيه المحتكر إلى معرفة الحد الأقصى للسعر المطلوب الذي بإمكان المستهلك دفعه، ومن ثم يقوم بتقسيم السلع أو الخدمات مثلا إلى وحدات مختلفة، موهما بأنّ هاته الخدمات مختلفة و متفاضلة عن بعضها البعض ،كأن نقسمها مثلا إلى قسمين:قسم للأغنياء والأخر لغيرهم، ليحرك بها نوازع الكبر والخيلاء.

والأمثلة على ذلك كثيرة:

تقسيم المقاعد في المقاهي والمطاعم والملاعب والطائرات مثلا إلى أقسام أو دوريات، وكذا بيع السلع في محلات كبرى وفخمة بسعر وفي أسواق ومحلات عادية بسعر أقل.

النوع الثاني: التمييز الاحتكاري تبعا للكميات المطلوبة، ويطلق عليه التمييز من الدرجة الثانية. في هذا النوع يأخذ المحتكر سعرا مختلفا في السلعة الواحدة؛ إذ تجاوز الاستهلاك حدا معينا فيأخذ ثمنا أعلى عن الوحدات الأولى حتى حد معين، و ثمنا أقل عن الوحدات التالية .

ومثال ذلك شركات الكهرباء أو المياه و التي تضع تعريفة مختلفة للسلعة الواحدة تبعا لتزايد استهلاك الكهرباء أو الماء لحد معين[3]؛يحدث التمييز بالسعر من الدرجة الثانية عندما تتقاضى

---

[1]- ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 465.

[2]- تمييز في الأسعار، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 2020/07/22، على الساعة 17:00 من موقع وكيبيديا من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: . https://ar.wikipedia.org/wiki

[3]- ينظر: عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي، ص 323 ،نقلا عن مومني عبد الرحمان احتكار السلع و الخدمات، مرجع سابق، ص 138.

الشركة سعرا مختلفا مقابل الكميات المختلفة المستهلكة، مثل الخصومات الكمية على المشتريات بالجملة.[1]

فالسعر يتفاوت في التمييز بين الأسعار من الدرجة الثانية حسب الكمية المطلوبة،بحيثتتاح الكميات في سعر وحدة أقل. و يظهر ذلك في البيع للعملاء الصناعيين حيث يستفيد المستثمرون للكميات الكبرى بالخصومات.[2]

فهذا النوع من التمييز الاحتكاري يكون فيه السعر مرتبط بالكمية المستهلكة ؛ كأن يضع المحتكر حدا معين للكمية المستهلكة؛ فإذا تجاوزت هذا الحد يكون السعر أقل. أو استغلال الوقت في بعض الحالات كما تستعمله شركات الكهرباء؛ أنها تخصص وقتا يكون فيه سعر الكميات المستهلكة بسعر مرتفع، و تخفض في الثمن في باقي الأوقات الأخرى.

و كذلك بيع تذاكر السفر حسب الأوقات و هو ما تستغله بعض الوكالات السياحية، سواء داخل الوطن أو خارجه كالذهاب إلى العمرة و غيرها؛ فالطائرة واحدة و المسافة واحدة و السعر مختلف.

النوع الثالث: التمييز الاحتكاري تبعا لفئات المستهلكين و هو ما يطلق عليه بالتمييز من الدرجة الثالثة. يقوم المحتكر هنا بتصنيف المستهلكين و تقسيمهم إلى مجموعات كأن يعمد إلى تصنيفهم حسب اختلاف الأسواق من حيث مرونة الطلب على السلعة أو الخدمة من عدمها، فإن كان السوق يتمتع بمرونة طلب أقل يبيع بسعر أعلى، بينما إذا كانت مرونة الطلب أعلى يبيع بسعر أقل، وذلك حتى يستطيع أن يبيع أكثر كمية من الإنتاج،معوضا هذا الانخفاض في السوق الأولى.[3]

---

[1]- ينظر: خالد الصعيب، التمييز السعري، مرجع سابق.

[2]- ينظر: التمييز في الأسعار موضوع لم يذكر صاحبه أخذته يوم 2020/07/22 في ساعة 17:00 من موقع وكيبيديا من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://or.uiittipeilino.org/witti.

[3]- ينظر:عبد القادر عطية، التحليل الاقتصادي، ص 325، نقلا عن مومني عبد الرحمان احتكار السلع و الخدمات، مرجع سابق، ص 139.

فهذا التمييز السعري بحيث عندما تفرض شركة سعرا مختلفا على مجموعات المستهلكين المختلفة، فيكون التمييز حسب الفئات: كبار السن، البالغين، الأطفال، الطلاب، العوام ، فتكون الخدمة نفسها و السعر مختلف، و هذا النوع من التمييز هو الأكثر شيوعا.[1]

أما التمييز من الدرجة الثانية يقصد به فرض سعر مغاير على مجموعات المستهلكين المختلفة، على سبيل المثال: يمكن تقسيم المسافرين عبر السكك الحديدية و الأنفاق (مترو الأنفاق) إلى المستهلكين يوما و المسافرين العاديين، و يمكن تقسيم رواد السينما إلى راشدين و بالغين و أطفال، كما أنّ بعض المسارح تقدم خصومات لطلاب بدوام كامل و الطلاب في السنوات الأخيرة. إنّ تجزئة السوق إلى استخدام الخدمة في أوقات الذروة شائع يحدث مع الإمداد بالغاز و الكهرباء و الهاتف، فضلا عن العضوية في صالة الألعاب الرياضية،ورسوم ركن السيارات. تفرض بعض مناطق ركن السيارات رسوما أقل للمستهلكين الذين يصلون إلى مناطق الركن قبل الوقت المحدد.[2]

ومما يذكر أيضا في هذا النوع أن يلجأ المحتكر إلى فرض ثمن مرتفع عن السلعة المخصصة للاستهلاك المباشر، و ثمن آخر منخفض للسلع التي تستخدم كمادة أولية في التصنيع.

ومن أمثلة ذلك التجاء المشروعات المحتكرة لإنتاج السكر مثلا سلعها بثمن مرتفع للاستهلاك المباشر وبثمن منخفض للاستهلاك الوسيط لأن طلب السكر للاستهلاك المباشر أقل مرونة من طلبها لصناعة الحلوى مثلا و لذلك يفرض سعرا مرتفعا، بينما لا يمكنه ذلك في حالة الاستهلاك الأوسط.[3]

---

[1]- ينظر: خالد الصعيب، التمييز السعري، مرجع سابق،

[2]تمييز الأسعار موضوع لم يذكر صاحبه أخذته يوم 2020/07/22 في الساعة 17:00 من موقع وكيبيديا من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية مرجع سابق.https://or.wikipedia.org/wiki

[3]- ينظر: زينب عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سابق، ص 339 ، نقلا عن مومني عبد الرحمان، احتكار السلع و الخدمات، مرجع سابق، ص 139.

و من أمثلة ذلك ما تقوم به شركات الكهرباء من فرض أعلى للتيار الكهربائي المستخدم للإضاءة بسعر أدنى عن التيار المستخدم كقوة محركة في المصانع، و تستخدم كذلك عدادات خاصة لكل غرض.[1]

فالتمييز الاحتكاري من الدرجة الثانية يعتمد على تصنيف المستهلكين إلى فئات، سواء أكانت عمرية كشباب و شيوخ، أو ثقافية كطبلة مثقفين و عوام، أو إلى زبائن دائمين و غير دائمين؛ أي عضوية دائمة و غير دائمة، أو تقسيم الوقت إلى وقت محدد و خارج الوقت، أو إلى استهلاك السلع مباشر وغير مباشر. ففي هذا التميز يكون السعر مختلفا بين كل هاته الفئات.

و بصورة عامة فإن حالات التمييز الاحتكاري تظهر في الحالات التالية :

1/ حالة بيع الخدمات؛ حيث يكون من غير الممكن الانتقال من سوق إلى سوق.

2/ حالة الأسواق التي تكون منفصلة عن بعضها البعض جغرافيا، أو بواسطة الرسوم الجمركية.

3/ حالة المستهلكين الذين يطلبون نفس الخدمة لسلع مختلفة ، مثل: طلب خدمة النقل بالسكك الحديدية لنقل الفحم و القطن على سبيل المثال.

4/ حالة السلع الرأسمالية أو السلع التي تنتج وفقا لمواصفات خارجية؛ حيث لا يتوفر لدى المشتري وسيلة لمعرفة السعر الذي قد يتقاضاه البائع في حالة بيع سلع مماثلة.

5/ حالة السلع ذات العلامات المميزة التي يمكن بيعها على أنّها سلع مختلفة من حيث الجودة تحت أسماء تغري المستهلكين الأغنياء الذين يرغبون عزل أنفسهم عن الفقراء المستهلكين، و في هذه الحالة ينقسم السوق و يستطيع المحتكر أن يبيع نفس السلعة أو الخدمة تقريبا عند أسعار مختلفة. و لعل من أمثلة هذا النوع من التمييز الاحتكاري ما نجده في سيارات الأتوبيس والقطارات؛ حيث يتم تحديد أسعار مختلفة لنفس الخدمة تقريبا[2].

[1]- ينظر: أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، مرجع سابق، ص 366، نقلا عن مومني عبد الرحمان، احتكار السلع و الخدمات، مرجع سابق، ص 140.

[2]- محمد محمد البخار و محمد إبراهيم عواد، برنامج مهارات التسويق و البيع في التحليل الاقتصادي الجزئي، مرجع سابق، ص 217.

حكمه:

يعتبر التمييز الاحتكاري من الصور الحديثة والتي لم يسبق للفقهاء القدامى معرفته،إلّا أنّهم قد ضبطوا أحكام بعض التصرفات التي تتفق مع سياسة التمييز الاحتكاري[1]، و هي:

-البيع للمسترسل والمماكس – التغرير بالمستهلك.

1/ البيع للمسترسل: قال ابن قدامة: قال أحمد: "المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس فكأنّه قد استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير ممكاسة، ولا معرفة بغبنه."[2]

وعرّف هذا البيع أيضا:"و فيه يكشف العاقد عن خبيئة نفسه، و يبين أنّه لا دراية له فيما هو بسبيله من التعامل، و أنّه سيستأمن المتعامل معه، ويستنصحه و يسترسل إلى نصحه،ويطلب إلى أن يبيع منه أو يشتري بما يبيع الناس، أو تشتري به . فالأساس هنا ليس هو الثمن الأصلي كما في بياعات الأمانة، بل هو سعر السوق. فإن لم يصدقه المتعامل معه ولم يكشف له عن حقيقة سعر السوق، بل كذب عليه في ذلك و غبنه. فإنّ هذا الكذب و حده يعتبر غشا و تدليسا يوجب للعاقد المغبون خيارا الرد".[3]

و هذا النوع من التعامل قد تعرض له سابقا ابن تيمية فقال:" فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، و يبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو الجاهل بالسعر، أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر. هذا مما ينكر على الباعة"[4].

و زاد ابن القيم بقوله : "وهنا مما يجب على والي الحسبة إنكاره ، و هذا لمنزلة تلقى السلع؛ فإنّ القادم حاصل للسلع".[5]

إن العلة التي ظهرت في منع البيع للمسترسل بثمن، والماكس بثمن آخر هي الغبن و الضرر؛ الذي يلحق بالمسترسل. فالجاهل بأحوال السوق من جراء هذه المعاملة التمييزية في الأثمان، و

---

[1]- ينظر مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات، مرجع سابق، ص 145.

[2]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 498/3.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص 114/2.

[4]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، 75/28.

[5]- ينظر: ابن القيم ، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 328.

هذه العلة متوفرة في سياسة التمييز في الأسعار أيضا، بل إنّ الغبن الحاصل في هذه السياسة التمييزية أشدّ إثما؛ إذ لا يقتصر ضرره على الفرد فحسب، بل يمتد أثره إلى فساد المجتمع كله.[1]

من خلال التعاريف السابقة يرى الباحث أنّه لا فرق بين بيع المسترسل و التمييز الاحتكاري و أنّهما صورتان متطابقتان؛ فمفهوم البيعين هو بيع نفس السلعة بأسعار مختلفة، سواء كانت نتيجة عدم الاطلاع على سعر السوق و الجهل بقيمة السلعة، أو بتفريق الأسواق عن بعضها البعض، أو بإتباع سبل أخرى في التفريق حسب الزمن أو العمر أو مرونة الطلب في الأسواق.

إنّ العلة مشتركة بينهما و هي إلحاق الضرر و الغبن الحاصل بالمستهلك.

2/ التغرير بالمستهلك: "إيهام خلاف الواقع بوسائل مغرية".[2]

وعرف كذلك:"استعمال الطرق الاحتيالية بحمل الشخص على التعاقد ظنا منه أنّ العقد في مصلحته ، مع أنّ الواقع خلاف ذلك . و يسمى التغرير في البعض أنواعه على الأقل بالتدليس"[3]. و التغرير هو: توصيف البيع للمشتري بغير صفته الحقيقة. و عرّف أيضا:"الإغراء بوسيلة قانونية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد و حمله عليه"[4].

وينقسم إلى قسمين :

-تغرير في السعر: و يسميه فقهاء الشريعة تغريرا قوليا .

-تغرير في الوصف : و يسمونه تغريرا فعليا.[5]

بناءً على تعريف كل من التمييز الاحتكاري و التغرير فلا تجد ثمة فارق بينهما، خصوصا التمييز الاحتكاري في صورته التي يعتمد فيها المحتكر على نفسية المستهلك من إطلاق بعض الأسماء والأوصاف على السلع، وأنّ هناك فوارق بين هذه و تلك،و التي من شأنها تغري المستهلك هي ثمنية التغرير الفعلي أو التغرير الوصفي.

---

[1]- ينظر: مومني عبد الرحمان، احتكار السلع و الخدمات، مرجع سابق، ص 147.

[2]- و هبه الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 575/4.

[3]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 338.

[4]- علي حيدر خواجة، دور الحكام شرح مجلة الأحكام، 130/1.

[5]- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في توجه الجديد المدخل الفقهي العام، 463/1.

فالمحتكر في كلا العقدين يسلك طرقا احتيالية حتى يحمل المستهلك على إبرام العقد، موهما إياه أنّ ما أخذه و أبرم من أجله العقد الأفضل و الأحسن، و الواقع عكس ذلك.

و العلة المشتركة بين العقدين ظاهرة جلية، و هي الضرر و الغبن الفاحش الذي يلحق بالمستهلك. و لاشك أنّ التمييز الاحتكاري يأخذ حكم بيع المسترسل و مسألة التغرير مثلا هي من البيوع والأساليب المحرمة في الشريعة، وقد فصل العلماء في حكم بيع المسترسل[1]، ومسألة التغرير.[2]

رابعا–من الصور الاحتكارية الحديثة أيضا:

التخلص من فائض الإنتاج دون هبوط الأسعار.

وهو أنّ بعض الدول في عصرنا الحالي تعمد إلى التخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر كما تفعل أمريكا في القمح، والبرازيل في القهوة رغبة في بقاء السعر مرتفعا؛ ذلك أنّ بقاء الفائض يؤدي إلى زيادة العرض[3]. فهم يعمدون إلى هذا السلوك من إتلاف فائض إنتاجهم، وقذف كميات هائلة من محصولاتهم في البحار والمحيطات، سعيا إلى رفع أسعارهم والى اختلاق الأزمات والقلاقل والبلابل في المجتمعات التي تحتاج إلى تلك السلع.إنّ هذا السلوك الاحتكاري الحديث تقف وراءه الأنانية البغيضة ، والجشع المهيمن وتقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة؛ وذلك كله قصد التمكن من فرض السعر الذي يريده ، ولا يهمه من قريب أو بعيد ضرر المجموع الإنساني من جراء هذه الفعلة الشنيعة.[4]

ومع الأسف فإنّ هذا الأسلوب القذر قد وصل إلى بلادنا، واستورد كما تستورد القيم والمبادئ الهابطة؛ حيث أصبحنا نرى بعض المؤسسات والشركات تعمد إلى إتلاف فائض إنتاجها للحيلولة دون هبوط الأسعار.[5]

---

[1]– ينظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 124.

[2]– مصطفى أحمد الرزق، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 463/1.

[3]– ينظر: ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الجزائر الشرعي والقانون الوضعي ، ص 274.

[4]– سانو، الاستثمار وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص 183، نقلا عن أحمد محمد أحمد أبو طه أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار ، ص 487.

[5]– ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 487.

و هناك بعض الصور والأساليب التي يعمد إليها المحتكرون حجز وإخفاء بعض السلع، رغبة في تصريف سلع أخرى. أنّ بعض الشركات تعمد إلى اشتراء أصناف عديدة لسلعة واحدة، وكمثال الحليب المجفف كما هو معروف أنواع الجيد والرديء مثلا. أو ربما يصاب بعضها بالكساد، وهنا تفتعل الأزمات. وبتخطيط ماكر خبيث تختفي الأصناف الجيدة والسليمة أو ذات الطلب الأكثر من السوق، ولا يبقى إلّا النوع غير المرغوب فيه؛ وهو ما يؤدي إلى إجبار المواطنين على شرائها.

والأدهى من ذلك وأمر، أن يكون هذا الفعل من مؤسسات حكومية، وهي أن تعمد مثلا إلى شراء كميات من الزيت الممتاز وسعر مرتفع، وفي نفس الوقت تكون قد استوردت أصناف أخرى من الزيت بسعر أقل من السعر الأول؛ والمواطن بدوره يميل إلى ما هو أرخص.فتعتمد المؤسسة إلى إخفاء النوع الثاني فينظر الناس إلى شراء النوع الأول مكرهين.وقد كان بإمكان المؤسسة أن تطرح النوعين في الأسواق وتترك حرية الاختيار للمستهلك؛ فطرح النوعين في السوق من شأنه أن يولد المنافسة بين المنتجين. وهو ما يؤدي إلى الرخص في الأسعار وإظهار الإشكال والأنواع من السلع، وتقديم الأحسن فالأحسن للمستهلك وهذا ما يشتاق المواطن إليه.[1]

[1]- المرجع نفسه، ص 485.

المطلب الثاني:

وسائل مكافحة الاحتكار

المطلب الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار

يُعتبر الاحتكار من أشنع وأبشع الوسائل غير المشروعة للكسب؛ فهو صورة من صور الاحتيالات وذلك بالنظر لخطورته وتأثيره السلبي على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فلا شك أنّه يحمل في طياته بذور هلاكه.فهو يسير عكس ما عليه الحياة السلمية ليعكر صفوها تاركا وراءه أضرارا جسيمة؛ من ظلم وغلاء ووباء وإهدار للحقوق والحريات. فكان لابد من الحد لهذه الظاهرة السيئة، وليس له سبيل غير الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية هي السبيل الوحيد والأمثل لمحاربة ومعالجة ظاهرة الاحتكار. فهي التي تحرص على ضمان مصالح العباد والبلاد، وتحافظ على الإنسان من الإنسان؛ وذلك من خلال توفير الوسائل اللازمة والسبل الناجعة والبدائل الحسنة لذلك، سواء أكانت وقائية أو علاجية.

الفرع الأول: الوسائل الوقائية

من بين التدابير الوقائية التي اتخذها الإسلام لمنع الاحتكار النهي عن تلقي الركبان، والنهي عن بيع حاضر لباد.

أ– النهي عن تلقي الركبان:

تعريفه:" وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم."[1]

وعرّف كذلك :"أنّ المقصود بذلك أهل الأسواق ليلا،ينفرد المتلقي برخص السلع دون أهل الأسواق."[2]

وعرّف أيضا:" أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر،أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في المصر".[3]

فالضرر لا شك واقع في هذه الصورة، ويتمثل الضرر الواقع على المستهلك من تلقي الركبان في ارتفاع سعر السلعة؛ إذ ينفرد المتلقي بحيازة المجلوب دون غيره من التجار، وبالتالي لا وجود للمنافسة أصلا.فيحبسها عن العامة ثم يفرض السعر بما شاء على المستهلك، لتحقيق مصلحته

[1]– النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 23/13.

[2]– ابن رشد ، بداية المجتهد نهاية المقتصد، 183/3.

[3]– الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق، 27/2.

الفردية وأطماعه الشخصية، ويعظم ضرر التلقي ويشتد خطر المتلقين في الأزمات وحالات الشدة التي تقتضي العون والإيثار[1].

وجاء في شرح فتح القدير وللتلقي صورتان: إحداهما أن يتلقاها المشترون للطعام منهم في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة، وثانيتهما أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر[2].

وللفقهاء في حكم تلقي الركبان قولان: التحريم والكراهة؛ فذهب كل من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]إلى حرمة تلقي الركبان.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتّى يَنْقُلُوهُ.**»[6]

وعن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعَضْ وَلاَ تَلَقَوْاالسِلَعْ حَتّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْسُوقِ**».[7]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« **لاَ تَلَقّوْا اَلْرّكْبَانِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادِ**».[8]

وذهب الحنفية إلى الكراهة التحريمية كما جاء في البناية شرح الهداية: " هذا الذي ذكرناه من الكراهة فيما إذا أضر بأهل البلدة، وعدم الكراهة فيما لم يضر بهم"؛ أي أنّ المتلقي حينئذ غادر بهم بالتجارة، والغدر حرام"[9]

---

[1]- ينظر: محمد أحمد أبو سيد أحمد ، حماية المستهلك الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 230.

[2]- كمال ابن الهمام، فتح القدير، 477/6.

[3]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 70/3.

[4]- النووي،المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق، 21/13.

[5]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 211/3.

[6]- ابن حجر العسقلاني ، الفتح الباري، 375/4.

[7]- رواه البخاري في صحيحه باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2165-72/3.

[8]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر، حديث رقم 2158-72/3.

[9]- أبو محمد الغيتابي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 212/12.

والراجح هو:حرمة تلقي الركبان بما فيه من ضرر في جميع صوره يلحق بالجالب والضيق على أهل البلدة؛ فهو نوع من الخديعة.وه وما ذهب إليه الباحث

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة:"وظاهر المذهب أنّه لا خيار له إلّا مع الغبن؛ لأنّه إنّما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر."[1]

ب/ النهي عن بيع حاضر لباد:

جاء في المجموع شرح المهذب: "وهو أن يقوم رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس إليه في البلدة؛ فإذا باع اتسع وإذا لم يبع ذاق فيجيء إليه السمسار فيقول: لا تبع حتى أبيع لك قليلا قليلا، وأزيد في ثمنها".[2]

وعرّف كذلك: "أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي أُتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى"[3].

وقد ذكر الكساني بأنّ بيع الحاضر لباد له صورتان :

الصورة الأولى: وهو أن يكون لرجل طعام وعلف لا يبيعها إلّا لأهل البادية بثمن غال.

الصورة الثانية: هو أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة، فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة، ويدخل المصر فيبيع على ما يشاء من الثمن.[4]

حكم بيع حاضر لباد:اختلف الفقهاء في حكم بيع حاضر لباد.

القول الأول:بالحرمة

وهو ما ذهب إليه المالكية[5]، الشافعية[6]، الحنابلة[7]و الظاهرية[8].واستدلوا بالأحاديث الدالة عن النهي.

---

[1]- ابن قدامة المغني، مرجع سابق،165/4.

[2]- النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 20/13.

[3]- العظيم ابادي عون المعبود، شرح سنن أبي داود،مرجع سابق،271/9.

[4]- الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق، 232/5.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 184/3.

[6]- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق، 414/3.

[7]- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 162/4.

[8]- ابن حزم المحلي ، مرجع سابق، 380/7.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن التلقي، وأن بيع حاضر لباد»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لاَ تَلَقّوْا اَلْرّكْبَانِ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**». قال:فقلت لابن عباس ما قوله «لا يبع حاضر لباد»قال: لا يكون سمسارا.[2]

القول الثاني: الكراهة

وهو ما ذهب إليه الحنفية[3]، واستدلوا بالأحاديث السابقة نفسها؛ وذلك لأنّهم قد فسروا النهي بالكراهة. والكراهة عندهم درجات ، كما هو مقرر عندهم في الأصول.

القول الثالث: الإباحة

وإليه ذهب بعض الحنابلة، وحملوا قولهم من جهة النصيحة لقوله صلى الله عليه وسلم «**اَلْدِينُ اَلْنَصِيحَةُ: قال:للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ**».[4]

وذكر ابن قدامة أنّ الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد، فقال: لا بأس به فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي. قال :كان ذلك مرة فظاهر هذا صحية البيع وان النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليه من الضيق في ذلك[5].

والقول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، واتفاقه مع نصوص الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن هذا البيع.[6]

وهو رأي الباحث أيضا، وذلك للضيق والحرج الذي يسببه بيع الحاضر لباد، وهو حبس للسلع وتحكم في الأسعار؛ وهذا هو عين الاحتكار. فالنهي عن هاتين الصورتين هو من باب سدّ الذريعة، وللتخلص من الاحتكار والقضاء عليه.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم 2162، 72/3.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد حديث رقم 2158، 72/3.

[3]- أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية،مرجع سابق، 213/8.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين نصيحة، حديث رقم 95 – 74/1.

[5]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 163/4.

[6]- آدم إبراهيم عثمان، الاحتكار أحكامه وأضراره، ص 65.

ج/ التوعية العامة وبيان حكم الشريعة الإسلامية في الاحتكار، و مساويه على الفرد والمجتمع والدولة، فإن النفوس قد مالت إلى المال؛ ومن أجله زاغت وحادت عن الطريق، كما ضعف الوازع الديني والشعور برقابة الله تعالى. الشيء الذي أدّى إلى ظهور بعض التصرفات غير الشرعية في أسواق المسلمين؛ منها ظاهرة الاحتكار، فكان من الواجب أن يتعلم الناس أحكام البيع والشراء حتى ينشأ بعدها جيلا يخاف الله تعالى، ويعرف للشريعة أحكامها، وللاحتكار مساويه وآثاره السيئة، وتنمو فيه بذرة الحب للغير ولوطنه كما يحب نفسه، فلا شك أنّ نتاج ذلك يكون إيجابيا على مستوى الفرد والمجتمع والوطن ككل.

د/ غياب الواقع التطبيقي للأنظمة الإسلامية، ومنها النظام الاقتصادي الذي يقوم على مستندات ثابتة؛ منها حرمة الاحتكار.[1]

فما أحوج الأمة اليوم في عصرنا إلى نظام اقتصادي إسلامي، يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، المتميز بخصائصه النبيلة والرشيدة ، الربانية منها والعقدية والأخلاقية والإنسانية والواقعية، فلا شك أنّ لديه وسائل علاجية لكسر الاحتكار، وقطع السبل أمام المحتكرين.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية

من الوسائل والإجراءات العلاجية التي اتخذتها الشريعة الاسلامية والحد منه. نذكر منها:

1. جبر المحتكر على البيع:

ذهب جمهور[2] الفقهاء على أنّ المحتكر يجبر على بيع ما احتكره. وقد حكى بعضهم الإجماع كما جاء في مواهب الجليل."كما أجمع العلماء على أنّه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس".[3]

وفي العناية شرح الهداية: " هل بيع القاض على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو الاختلاف الذي عُرف في بيع مال المديون، وقيل: يبيع بالاتفاق.[4]

و للفقهاء آراء كثيرة في جبر المحتكر على البيع منها:

---

[1]- ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، مرجع سابق ، ص 488.

[2]- ينظر: محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 84.

[3]- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 228/4.

[4]- البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، 59/10.

قال الكاساني: " أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر بيع ما فضل عن قوته و قوت أهله[1]. و ذكر أبو عابدين أيضا:"يجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته و قوت أهله؛ فإن لم يبيع عزره و باع عليه و فاقا".[2]

جاء في المفهم:"...فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل جبر على ذلك ، إحياء للمنهج إبقاء للرمق".[3] و في كشاف القناع: " و يجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر؛ فإن أبَى أن يبيع ما احتكره من الطعام ... و كذا سلاح احتاجوا إليه"[4].

و ما يستفاد من كلام الفقهاء

أنّ المحتكر يجبر على إخراج السلعة،يمسك قوته و قوت أهله، و يطرح البقية في السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره، فإن أبى المحتكر جبره الحاكم وباع عليه، فربما أغلظ عليه أكثر.

2. تعزير المحتكر وتأديبه :

فمن الوسائل المستعملة لمقاومة الاحتكار هي تعزير المحتكر. قال الكاساني: " فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى و هو مصرّ عليه، فإنّ الإمام يعظه ويهدده؛ فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه".[5]

و ما جاء في شرح نهج البلاغة: "وأعلم مع ذلك أنّ في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، و احتكار للمنافع، و تحكما في البياعات؛ وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله عليه وسلم منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا... فمن قارف حكره بعد نهيك فنكل به وعاقبه من غير إسراف"[6].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

[2] - ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 399/6.

[3] - القرطبي، المفهم، مرجع سابق، 521/4.

[4]- البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 188/3.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

[6]- أبو حامد بن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، 83/17.

وإن لم يجد التعزير نفعا فللحاكم أن يؤدبه ففي المحلى أنّعلي بن أبي طالب أحرق طعاما احتكر بمائة ألف.

ورُوي أيضا: أنّ حبيش قال: "أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسوار كنت أحتكرها، لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة.[1]

و في الروض النظير عن علي رضي الله عنه أنّه مرّ بشط الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق.[2]

3العقوبات المادية والمتمثلة في :

- حرمانه من الفائدة .
- مصادرة أمواله،والسلع المحتكرة.
- المقاطعة الاقتصادية.

أ- حرمانه من الفائدة:من العقوبات التي يجب أن تسطّر على المحتكر هي حرمانه من الربح، ويكون ذلك ببيع السلعة المحتكرة بمثل ما اشتراه؛ فإن لم يُعلم السعر، فبسعره يوم احتكاره. كما جاء في المنتقى: " و إن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى ابن دينار أنّه قال: يتوب أو يخرجه إلى السوق، و يبيعه من أهل الحاجة بمثل ما اشتراه، لا يزداد فيه شيئا. ووجه ذلك أنّ المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، و أهل الحاجة فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه؛ فإن أبَى من ذلك فقد قال ابن حبيب: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن؛ فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، ووجه ذلك أنّه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله،أجبر عليه و صرف الحقد إلى مستحقه.[3]

---

[1]- ابن حزم الظاهري، المحلي، مرجع سابق، 573/7.

[2]- السياغي الصنعاني، الروض، مرجع سابق، ص 307/3.

[3]- أبو وليد الباجي،المنتقى، مرجع سابق، 17/5.

ب –مصادرة الأموال و السلع:

للحاكم أن يسيطر على الأموال المحتكرة، و لا يكون إلّا في حالة الضرورة؛ أي إذا خاف الهلاك على أهل البلد.قال الكاساني: " أنّه إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين و فرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنّهم اضطروا إليه، و من اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان به أن يبادر بالضمان. لقوله تعالى:﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾ [المائدة 3][1]

وجاء في الإنصاف: يجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس؛ فإن أبَى وخيف التلف فرقه الإمام و يردون مثله.[2]

ج – المقاطعة الاقتصادية:

تعتبر المقاطعة الاقتصادية من أهمّ الوسائل التي تستعملها الدولة أو الأفراد لردع المعتدين بصفة عامة، فالمقاطعة الاقتصادية هي إجراء يلجأ إليه سلطان الدولة أو هيئاتها و أفرادها ، لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، و منع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية.[3]

فأسلوب المقاطعة ليس أمرا مستحدثا، بل لقد أُستعمل منذ زمن بعيد، يستخدم وقت الحاجة ليحققوا به مصلحة، أو يردوا به ظلما.

فهو وسيلة ضغط تستعمل من طرف الدولة أو أفراد معينين اتجاه المحتكرين، وهي ترك التعامل معهم في سلعهم المحتكرة، وهو ما يؤدي إلى كسادها؛ و منه إلى الخسارة الحتمية حتى يرجعوا عن غيّهم .

فقد سُئل ابن تيمية عن الأعيان المضمنة من الحوانيت: و هي أن إنسانا يضمن بيع شيء من الأشياء وحده بشرط أن يبيع غيره شيئا من ذلك .

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5.

[2]– المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، 339/4.

[3]– عابد بن عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي، رسالة ماجستير، ص 25.

فأجاب : الحمد لله ، أما مع الغني عن الاشتراء منه فينبغي أن لا يشتري منه ، فإنّه ظالم بمنع غيره، و لو لم يكن في ماله شبهة، فمجانبته و هجره أولى بحسب الإمكان[1].

4- تنظيم الأسواق:

أي تنظيم عمليات البيع و الشراء: و هو أن تعمد الدولة إلى رجال مختصين -رجال الحسبة مثلا- لمتابعة الأسواق وعظا و إرشادا، و لديهم من السلطة ما يردع هؤلاء المحتكرين، فمهمتهم تهذيب و تنظيم سلوك و ممارسات كل المتعاملين في السوق، على ضوء مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تكون لهم الدراية الكافية بأوقات الضيق و الحرج و أوقات السعة و الرخاء، و معرفة السلع المحتكرة و من احتكرها،حتى يتخذوا ضدهم الإجراءات اللازمة.

يقول ابن القيم: " فعلى والي الحسبة : أن يعرف هذه الأمور، ويراعيها ، و يراعي مصالح الناس"[2]. فمن هذه التنظيمات أن يمنعوا الناس من شراء السلع وقت الضيق أو أنّ يدخر لعياله أيام الشدة ، و منع كل الاتفاقيات التي قد تحدث بين المتعاملين، من شأنها أن ترفع من الأسعار كاحتكار الصنف و الخبرة و غيرها،و البيوع التي تقع خارج الأسواق.

فقد ذكر صاحب تحفة الناظر:" و من أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة، لم يمكن من ذلك ... و يمنع الحناطون من شرائه في دور غلاء السعر و مضرة السوق؛ و لتكن لهم حوانيت في السوق ليباع منها".[3]فما إن قامت الدولة بهاته التدابير إلّا وقطع دابر المحتكرين، وتخلص السوق من آفة الاحتكار.

و من صور تنظيم الأسواق أيضا التحكم في عمليتي الاستيراد والتصدير.

- ففي الاستيراد قد تلجأ الدولة في بعض الحالات إلى استيراد المادة التي يتعلق فيها الاحتياج العام، و إفاضتها على السوق، ليكثر عرضها، فينخفض سعرها. وحقيقة المستورد هو ما عبر عنه في الحديث بالجالب، وقد دعا النبي صلى الله عليه و سلم على الجالب بالتيسير في الرزق؛ لأنّه قد يسّر في أرزاق الناس، ووسع عليهم، وحل أزمتهم.

---

[1]- ابن تيمية،مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 240/29.

[2]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 208.

[3]- التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص 128.

هذا و على الدولة في الأصل حل الأزمات؛فمن مسؤولياتها رعاية الصالح العام، و عدم ترك ذلك لمحض إرادة الأفراد من الجالبين، واختيارهم ليحلوا الأزمات، إذ قد يطمعون ، كما يجب أن يكون الاستيراد هو موقوتا حتى تعمل الدولة على تحقيق اكتفائها الذاتي؛ إذ أنّ الأصل فيه حل مؤقت .

فالدولة تعمد إلى هذا الحل إذا احتكر المحتكرون سلعة معينة، و فقدت من الأسواق، و ارتفع سعرها، فتجلب تلك السلعة من الخارج لتكسر ظهر المحتكرين، و تقيد سعر تلك السلعة الحقيقية. كما يشترط على الدولة ألّا تكون هي أيضا محتكرة، فيكون منها الضرر أعظم و أشد.

– ونفس الشيء بالنسبة للتصدير إذا أضر بالناس، فإنّ الدولة لا يجوز لها أن تصدر مادة تمس حاجة الناس إليها، خاصة إذا كانت ضرورية، فالتصدير إذا كان مضرا فهو كالاحتكار فقد ذكر التلمساني: " و من معنى الاحتكار؛ نقل الطعام من بلد إلى آخر يمنع منه إن أضر و يسوغ إذا لم يضر في المشهور"[1].

فإذا كان نقل الطعام من بلد إلى آخر في دولة نفسها احتكار فإذا صدر إلى خارج البلد، فيقرر حكم المنع من باب أولى.[2]

5–انتهاج سياسة التخزين الاحتياطي:

من بين الأساليب و السياسات الناجحة ضد المحتكرين هي: سياسة التخزين الاحتياطي. فمن واجب الدولة أن تفوت الفرص على المحتكرين من ناحية، و تؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى، وهو أن تتبع الدولة ما يعرف بسياسة التخزين الاحتياطي، فتقوم الدولة أولا عندما يكثر العرض و يقل الطلب، فتنخفض الأسعار بتخزين السلع في مخازن خاصة مؤهلة للمحافظة على تلك السلع؛ حتى إذا ما قل العرض، و كثر الطلب، و ظهرت بوادر الأزمات، وبدأت الأسعار بالارتفاع الأمر الذي يلحق المواطنين العنت و الإرهاق، أخرجت الدولة ما عندها من سلع،لترجع السعر و توفر السلع و تنعش المواطن، و هذا كله من فضل الله تعالى

[1]– التلمساني، تحفة الناضر، مرجع سابق، ص 130.

[2]– ينظر:فتحي الدريني، بحوث فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص (461-462).

على الناس؛ أنّه أصبح من السهل القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الأساليب العلمية، بل فكل شيء أصبح يحفظ إلى وقت الحاجة، و هذا ليس بالأمر المستحدث أو المعاصر، فقد كان الخلفاء المسلمون فيما سبق يتبعون هذه السياسات عند حدوث الأزمات و ارتفاع الأسعار.[1]

ففي عارضة الأحوذي:" لقد كان الخليفة ببغداد إذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن، ويبيع بأقل مما تبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر،ثم يقول نبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله،أو القدر الذي يصلح بالناس و يغلب المحتكرين و الجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا، وذلك كان من حسن نظره عفا الله عنه.[2]

و ما جاء في كتاب تجارب الأمم: "و ضجت الرجالة في دار السلطان من زيادة السعر فتقدم المقتدر بالله فتح الدكاكين و البيوت التي لحامد و للسيدة و الأمراء أولاد الخليفة و الوجوه من أهل الدولة، و يبيع الحنطة بنقصان خمسة دنانير في الكرّ، و يبيع الشعير بحسب ذلك. وبمطالبة التجار و الباعة أن يبيعوا بمثل هذا السعر، فركب هارون بن غريب و معه إبراهيم بن بطحاء المحتسب فسعرّ الكرّ المعدلّ بخمسين دينار، وتقدم إلى الدقّاقين بذلك فرضي العامة و سكنوا و انحل السعر[3].

فسياسة التخزين الاحتياطي هي من قبيل منافسة الحاكم للمحتكرين، فهي وسيلة من الوسائل النافعة و الناجعة و المفيدة، خصوصا في زمننا هذا الذي توفرت فيه كل وسائل التخزين. فعلى الدولة أن تتخذ مثل هذه الوسيلة ركيزة أساسية، و أن تكثر منها عبر ربوع ترابها لمقاومة الاحتكار و المحتكرين، واستغلال السلع لوقت الحاجة.

6- التسعير: من بين الأساليب التي يمكن أن تستعمل للمعالجة من الاحتكار هي عملية التسعير؛إلّا أنّ المسألة فيها خلاف جواز وعدم جواز السعر.

فالتسعير هو:" أن يجد لأهل السوق سعر يبيعون عليه فلا يتجاوزونه[4].

---

[1]- ينظر: ماجد أبو رخية و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 492.

[2]- ابن العربي، عارضة الأحوذي، مرجع سابق، 23/6.وشرح الأبي و السنوسي على صحيح مسلم، 340/4.

[3]- أبو علي مسكويه، تجارب الأمم و تعاقب الهمم، 130/5.

[4]-ابو وليد الباجي، المنتقي، مرجع سابق، 18/5.

وعرّف كذلك:"أن يأمر الوالي أهل الأسواق ألّا يبيعوا أمتعتهم إلّا بسعر كذا و كذا ، سواء كان في بيع الطعام، أو في غيره. وسواء كان حال الرخص، أو الغلاء ".[1]

كما عُرّف أيضا:"أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا، و يجبرهم على التبايع به؛ أي بما سعر.[2]

من خلال هذه التعاريف تبين أنّ التسعير: هو أن يحدد الحاكم أو ولي الأمر سعرا لبعض السلع، و يلزم الجميع بعدم الزيادة و النقصان.

حكم التسعير: اتفق فقهاء الحنفية[3]و المالكية[4] و الشافعية [5]والحنابلة[6]على أن الأصل في التسعير المنع والحظر، واختلفوا هل أن لولي الأمر الحق في التسعير عند الضرورة على قولين:

- **القول الأول**: حرمة التسعير؛ فلا يجوز لولي الأمر أن يحدد سعرا معينا على الباعة- لما فيه تضييق على الناس. وبه قال الشافعية[7]و الحنابلة[8]و الظاهرية[9]، واستدلوا بالكتاب و السنة.

أ- من الكتاب:قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ {النساء – 29 }

في الآية دلالة على التراضي عند البيع، و في التسعير جبر ولا معنى للتراض.

---

[1] - العمراني، البيان، مرجع سابق، 354/5.

[2] -البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 187/3.

[3] -الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 129/5 . والمرغيناني، الهداية شرح البداية، مرجع سابق، 93/4.

[4] -التلمساني، تحفة الناظر، مرجع سابق، ص 131 . و أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك- شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، 305/2.

[5] -الرملي، نهاية المحتاج ، 473/3.

[6] -الرحيباني، مطالب أولى النهى، مرجع سابق، 62/3.

[7] - الشربيني،مغني المحتاج، مرجع سابق، 392/2.

[8] - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 164/4.

[9] - ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 537/7.

ب- من السنة :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا فقال :«**أَنّ اللهُ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ اَلْقَابِضُ الرَزَاقُ ، و إِنِي لَأَرْجُو أَنْ أَلقَى رَبِيّ و لَيْسَ أَحدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ و لاَ مَالٍ**»[1].وجه الدلالة في الحديث واضحة، و ذلك أنّ النبي صلى الله عليه و سلم امتنع عن التسعير بكون التسعير مظلمة و الظلم حرام بصريح الحديث .

أما من المعقول فقد أشار بعض العلماء إلى أنّ التسعير فيه حجر على الحرية في التصرف. جاء في نيل الأوطار :أنّ الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم،والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أو من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.[2]

و أنّ التسعير يسبب في الغلاء.قال ابن قدامة: "التسعير يسبب الغلاء؛ لأنّ الجلابين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا سلعهم ببلد يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون "[3]

- **القول الثاني**: يرى أصحاب هذا القول بجواز التسعير؛لكن في حالات الضرورة

وما ذهب إليه الحنفية [4]والمالكية [5]وابن تيمية[6] و ابن القيم من الحنابلة[7]

و استدلوا بما يلي:

---

[1]- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في السعر، حديث رقم 1314- 597/3.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 260/5.

[3]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 164/4.

[4]- ابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 146/7.

[5]- ابو وليد الباجي،المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 18/5 .وأحمد بن سعيد المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 50.

[6]ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق، ص 29.

[7]ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، 206.

1/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**[1].

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز التسعير وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم منع من زيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك ... و المقصود أنّه؛ إذا كان الشّرع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق،ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة؛ فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهو إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره،وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل:هو قيمة التسعير.[2]

2/ عن سعيد بن المسيب قال:مرّ عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر رضي الله عنه: "إما أن تزيد في السعر وإما ترفع من سوقنا "[3].

فقد ذكر أبو وليد الباجي في معنى هذا الأثر:"أنّ معنى ذلك أنّ حاطب بن أبي بلتعه كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق"[4].

واستدلوا كذلك بالمصلحة العامة،فمعنى التسعير ما يحقق جميع المصالح العامة؛ وهو ما أشار إليه الباجي:"ما يجب من النظر في مصالح العامة، ومنع من إغلاء السعر عليه، والإفساد عليهم ،وليس بجبر الناس على البيع،وإنّما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الامام على حسب ما يراه من المصلحة فيه للبائع والمبتاع،ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[5].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق باب إذا عتق عنه بين اثنين حديث رقم 2522- 144/3.

[2]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 217.

[3]- رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب جماع أبواب السلم باب التسعير حديث رقم 11146_48/6.
ورواه مالك في الموطأ كتاب البيوع باب الحكرة والتربص حديث رقم 2399_942/4.

[4]- أبو وليد الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 17/5.

[5]- المرجع نفسه، 17/5.

بعد عرض أدلة القولين وتتبعها تبين أن أصحاب القول الثاني والقائلين بجواز التسعير عند الحاجة هو القول الراجح ومن المعمول به، وهو ما مال إليه الباحث. كما يحمل قول المانعين للتسعير يكون في حالات خاصة عندما يكون التسعير في حد ذاته ظلما.

أما التسعير في حالات الضرورة فهو سياسة شرعية رآها الحاكم، وعلاج من داء الاحتكار كما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، لتحقيق مصالح الناس. فالتسعير هو أحد السبل العلاجية التي يلجأ إليها الحاكم عندما يحتدم الأمر بسيطرة المحتكرين على الأسواق، وبسط نفوذهم، وتحكمهم الكامل في السلع، ومنه إلى الارتفاع الفاحش في الأسعار.

فبالتّسعير يستطيع الحاكم أن يردّ كيد المحتكرين، ويكبح جماحهم، وينهك قواهم، ويمنع طموحهم، ويبصرهم بالصواب.

هذا و إنّهناك الكثير من الوسائل والأساليب التي من شأنها هي كذلك التقليل من ظاهرة الاحتكار، فكان من الواجب اتخاذها للمحافظة على مصالح العباد والبلاد، وهو ما تسعى اليه الشريعة الإسلامية.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة:

بعد هذا العرض البسيط لموضوع الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا– أهمّ النتائج:

1/ أنّ للاحتكار علاقة بحياة الإنسان؛ وذلك لارتباطه بالمال الذي هو عصب الحياة.

2/ أنّ الاحتكار يجري في كل شيء، فكل ما أضر بالناس حسبه؛ فهو احتكار.

3/ أنّ الاحتكار ظاهرة اجتماعية واقتصادية خطيرة؛ فهو وباء ووبال لما فيه من تضييق على الناس في معاشهم.

4/ أنّ للاحتكار شروطًا، متى توفرت تحقق الاحتكار.

5/ أنّ حكم الاحتكار حرام، والعلة في ذلك إلحاق الضرر بالناس.

6/ للاحتكار آثار تعود بالسلب على المجتمع والدولة والاقتصاد.

7/ لابد من تدخل الدولة للتكفل بأحوال السوق، والدفاع عن مصلحة التجار والمستهلكين.

8/ أنّ للاحتكار صورًا عديدة معاصرة لم تكن معهودة من قبل.

9/إلزامية اتخاذ التدابير، واستعمال الوسائل الوقائية والعلاجية، للحد من ظاهرة الاحتكار.

10/ أنّ الشريعة الإسلامية هي الحل الأمثل والوحيد لمكافحة الاحتكار.

ثانيا– التّوصيات:

1/ على المشرّع إعادة النظر في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، والاستغناء عنها واستبدالها بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

2/ التّوعية الدينية والاقتصادية للمجتمعات، ببيان حرمة الاحتكار وعقوبته في الدنيا والآخرة، وإظهار مخاطره ومساويه على الفرد والمجتمع عبر كل وسائل الإعلام.

3/ إفراد كل صورة من صور الاحتكار المعاصرة ببحث خاص، ودراسته دراسة تأصيلية تطبيقية.

4/ تشكيل لجان كرجال الحسبة أو من مديريات التجارة لتفقد أحوال الأسواق؛ويكون لديهم من السلطة ما يساعدهم على مباشرة عملهم.

5/ سنّ قوانين ردعية لمعاقبة المحتكرين.

6/ إلزامية تدخل الدولة لمنافسة المحتكرين كسياسة التخزين الاحتياطي أو الاستيراد والتصدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِىَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	الجاثية	13-12	أ
﴿لِّنُخۡرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴾	النبأ	15	24
﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٍ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	الحج	25	46
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	47
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	47
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	34	47
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	الحشر	7	48
﴿ۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِى مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثۡمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	المائدة	3	94
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	النساء	29	98

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
من احتكر على المسلمين طعامهم...	51-31-19
من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله...	48-44 -19
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام...	19
لا يحتكر إلا خاطئ.	52-48-31-26-20
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	51-48-26
من احتكر حكرة يريد أن يغلو بها على المسلمين فهو خاط	48-31-26
أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتّى يَنْقُلُوهُ	88
لا يبيع بعضكم على بيع بعض...	88
لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد	90-88
نهى عن التلقي، وأن بيع حاضر لباد	90
الدين النصيحة....	90
إن الله هو المسعر القابض الرزاق ...	99
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ....	100

3- فهرس الآثار:

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
لا يحتكر في سوقنا	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	49
عنه أنه مر بشط الفرات	علي رضي الله عنه	49
خرج مع أصحابه ، فرأى طعاما	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	51
إما أن تزيد في السعر ...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	100

4- فهرس الأعلام:

العلم	الصفحة
أبو يوسف يعقوب	11
الكاساني	11
ابن عابدين	12
سحنون	12
أبو الوليد الباجي	12
الشيرازي	13
الشربيني	13
ابن حجر الهيثمي	13
ابن تيمية	14
ابن القيم	14
ابن قدامه	17
الماوردي	18
محمد بن الحسن الشيباني	21
الزيلعي	21
أبو حامد الغزالي	22
القونوي	23
الصنعاني	24
الشوكاني	24
ابن المواز	25
عبد الرحمان بن القاسم	25
أبو العباس القرطبي	32
القاضي عبد الوهاب البغدادي	32

الأوزاعي	33
علي بن عبد الكافي السبكي	33
محمد بن عبد الرحمان الحطاب	35
البابرتي	36
الشرنبلالي	37
ابن العربي	37
محمد بن سعيد العقباني التلمساني	38
الطبري	47
الرازي	47
ابن كثير	47
بن خلدون	65
أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(الشاطبي)	66

5- فهرس المصادر والمراجع:

أولا- القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم:

1- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين ، ط1، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419هـ.

2- أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

3- عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، حاشية القونوي على تفسير البيرتاوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001.

4- محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 2000/1420.

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه:

5- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ النشر.

6- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العلمية، بدون مكان النشر، 2009/1430.

7- ابو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين ديب ميستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1996/1417.

8- أبو عبد الله أحمد بن حنبل مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1915/1416.

9- أبو محمد عبد الله الدارمي،مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ت: نبيل هاشم الغمري، ط1، دار البشائر، بيروت، 2013/1434.

10- أبوبكر بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409.

11- أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت:محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون تاريخ النشر.

12- أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990/1411.

13- ابي الحسن علي ابن محمد الكتاني، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله ابن محمد الغماري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399.

14- أبي عبد الله الأبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم وشرحه لأبي عبد الله السنوسي مكمل إكمال الاكمال، بدون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

15- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2003/1423.

16- أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

17- شهاب الدين أبي العباس القسطلاني،إرشاد الساري،ت : محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996/1416.

18- عبد بن حميد أبو محمد الكنتي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1988/1408.

19- محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، بدون ط، دار الحديث، بدون مكان وتاريخ النشر.
20- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422.
21- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الطبابطي، دار الحديث، مصر، 1314/ 1393.
22- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975/1395.
23- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415.
24- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ النشر.
25- ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405.

ثالثا:الفقه الإسلامي:

- **الحنفية:**

26- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر للنشر والطباعة، بيروت، 1412هـ/1992م.
27- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف ، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
28- أبو المعالي، ابن مازة النجاري، المحيط البرهاني في الفقه النعمائي، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004/1424.

29- أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي،البناية في شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000/1420.

30- أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي،الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ.

31- أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، ت كامل محمد محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.

32- حسن بن عماد الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية دور الحكام، بدون ط، مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، بدون تاريخ النشر.

33- شهاب الدين الشلبي، الحاشية على سنن الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

34- عبد الغني بن طالب الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

35- عبد الله بن محمود مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبد الله محمد عبد الرحمان، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

36- علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2، دار الكتب العلمية، 1986/1406.

37- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بدون ط، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، 1313هـ.

38- كمال ابن الهمام، فتح القديم، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

39- محمد بن محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون ط، دار الفكر ، بدون مكان وتاريخ النشر.

40- محمد بن علي الحصطفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت عبد المنعم خليل ابراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002 م

- **المالكية:**

41- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث القاهرة، 2004/1425.

42- أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، ط2، بدون دار النشر، تونس، 1985/1406.

43- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989/1408.

44- أبو عبد الله محمد بن علي المازري شرح التلقين ت: سماحة الشيخ محمد مختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر.

45- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.

46- أبو وليد الباجي المنتقى، شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر 1432هـ.

47- أبوبكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

48- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1992/1412.

49- مالك ابن انس، المدونة ، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر ،1994/1415.

- **الشافعية:**

50- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون ط، دار الكتب العلمية ، بدون مكان وتاريخ النشر.

51- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، بدون ط، عالم الكتب، بيروت، 1403.

52- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشيرازي والعبادي، ت: لجنة من العلماء، بدون ط، الكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد ، مصر، 1983/1357.

53- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

54- أبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1991/1412.

55- أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

56- أبوبكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بدون ط، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ النشر.

57- أبي الحسن يحي بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، بدون ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان وتاريخ النشر.

58- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر ، بيروت، 1984/1404.

59- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1994/1415.

60- عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، بدون ط، دار الفكر ، بدون مكان وتاريخ النشر.

61- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، جده، 2008/1428.

- **الحنابلة:**

62- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997/1418.

63- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، بدون ط، وبدون دار النشر ومكان النشر وتاريخ النشر.

64- أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.

65- أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1968/1388.

66- تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ط3، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1995/1416.

67- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع- شرح زاد المستنقع، ط1، بدون دار النشر ومكان النشر، 1397هـ.

68- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1995/1415.

69- محمد ابن مفلح الفروع، وحاشية المرداوي، ت: عبد الله بن عبد الحسن الشوكي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 2003/1424.

70- مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.

71- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصلحي مصطفى هلال، بدون ط، دار الفكر ، بيروت، 1402.

- **الزيدية:**

72- أحمد بن يحي بن المرتضى، البحر الزجار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط1، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ/1948م.

73- شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني، الروض النظير، بدون ط، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ النشر.

- **الجعفرية الإمامية:**

74- زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ت: مجمع الفكر الإسلامي، ط12، مجمع الفكر الإسلامي، قسم الشريعة، 1437.

75- السيد محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ت: محمد باقر الخالصي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي قم،1424هـ.

76- الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط1، ت: تحقيق ونشر مؤسسة الواتيب لإحياء التراث، المهدية، قم، 1408.

77- المحقق الحلي أبي القاسم الهذلي ، المختصر النافع، ت: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة الشعبة قم، ط1، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة قم،1413هـ.

- **الإباضية:**

78- محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت، 1393هـ/1973م.

- **الظاهرية:**

79- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

- **رابعا: الكتب**

80- أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتعبير المذاكر، ت: علي الشنوفي، بدون ط، العهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، 1967.

81- أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون ط، دار المعرفة، بدون مكان وتاريخ النشر.

82- أحمد بن سعيد المجيلدي، التسيير في أحكام التسعير، ت: موسى لقبال، بدون ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ النشر.

83- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1987/1407.

84- أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع (رؤية فقهية جديدة)، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008/1427.

85- بلقيس عبد الرحمان حامد فتوتة،الاحتكار في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010/1431.

86- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.

87- الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ، لبنان، 2005/1425.

88- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 2010/1431.

89- عادل احمد حشيش و زينب عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، بدون ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

90- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ت: مكتب التحقيق بدار التراث العربي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

91- علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل،بدون مكان النشر، 1991/1411.

92- عمر صخري، مبادئ الاقتصاد الجزئي الوحدوي، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

93- فتحي الدريني، بحوث فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2008/1429.

94- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ط1، دار ناشرون، لبنان، 2011/1432.

95- ماجد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998/1418.

96- محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

97- محمد أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بدون ط، مكتبة دار البيان، بدون مكان النشر وتاريخ النشر.

98- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1991/1411.

99- محمد محمد أحمد أبو السيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004/1425.

100-محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية ، بحث فقهي مقارن، ط2، المركز الرئيسي للتوزيع، بيروت، 1998/1418.

101-مصطفى أحمد الزرق، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق ، 2004/1425.

102-ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الواقعي، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

103-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، سورية، دمشق، 2004/1425.

- **التّاريخ والتّراجم:**

104-ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: أحمد ابن علي، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، مصر 2000/1421.

105-ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1986/1406.

106-ابن خلدون، المقدمة، بدون ط، وبدون دار النشر ومكانها وتاريخ النشر، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

107-أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، بدون ط، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.

108-أبو الحساب محمد بن عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ت: أبو الفراس النعساني، ط1، مطبعة دار السعادة، مصر، 1324هـ.

109-أبو الحسن النبهاني المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، 1983/1403.

110-أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون ط، دار صادر، بيروت، 1900.

111-أبو الفداء زين الدين ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1992/1413.

112-أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد، الهند، 1972/1392.

113-أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ت: طارق أبو عبده، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991/1412.

114-أحمد بابا بن أحمد التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا، 2000.

115-أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.

116-أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ت : أبو القاسم الامامي، ط2، ساروش طهران، 2000.

117-تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطنابي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413.

118-خليل مردم بك، أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، ط1، لجنة التراث العربي، بيروت، لبنان، 1971.

119-خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1980.

120-صلاح الدين الصفدي، الوافي الوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت، 2000/1420.

121-عمر رضا كحلاء، معجم المؤلفين، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

122-محمد الخليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط3، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1988/1408.

123-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ت: زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، 1998/1419.

124-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006.

125-محمد بن عل الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر،

126-محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها بإشراف الناشر، بدون ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون تاريخ النشر.

127-محمد بن محمد بن سالم، مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424/ 2003.

- **معاجم اللغة العربية والموسوعات:**

128-ابن العماد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1986/1406.

129-ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بدون ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

130-أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ت: طارق عبده، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1991/1412.

131-أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998/1419.

132-أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979.

133-مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرق سوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005/1426.

134-مجموعة من المختصين، الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1999.

135-محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية، بدون مكان وتاريخ النشر.

- **الرسائل:**

136-آدم إبراهيم عثمان ، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: حسان محمد نور، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2014/1435.

137-بن يطو أمال، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، مطبوعة: إشراف: قويدري مصطفى، قسم العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، بكلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2010/2009.

138-سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات- دراسة مقارنة بين تشريعات:الجزائر، المغرب ، تونس، مصر وسورية، غير مطبوعة: إشراف: كتو محمد الشريف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

139-شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: لشهب أبو بكر ، قسم الفقه وأصوله، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002/2001-1422/1421.

140-عابد عبد الله السعدون، المقاطعة الاقتصادية، تأصيلها الشرعي-واقعها، رسالة ماجستير، مطبوعة، ط1، دار التابعين، للنشر والتوزيع، الرياض، 2008/1429.

141-فهد بن نوار العتبي، تحريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد عبد الله ولد محمد، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008/1428.

142-محمد صهيب بن سليمان الرومي، الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر بن أحمد السويسي، قسم الفقه المقارن، لكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الاسلامية غزة، 1432-2011.

143-موسى محمد الطيب، علم الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه- دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والاسلام، رسالة ماجستير، مطبوعة ، إشراف: محمد عبد المنعم عفر و حسن حامد حسان ، قسم الشريعة، الاقتصاد الإسلامي، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ- 1402هـ/1981-1982.

144-مومني عبد الرحمان، احتكار السلع والخدمات بالتميز والامتياز- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: المقرئ مبروك، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1429-1430/2008-2009.

- **المقالات:**

145-أحمد محمد أبو طه ، أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار- دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة لكلية الشريعة والقانون، ع2، 2013، مصر.

146-خالد رعد، أنواع الاحتكار، الموسوعة العربية، 1996، دمشق.

147-رضا أحمد السيد العطوي، حكم عقد الكارتل في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية، مقارنة معاصرة، العدد السادس، 2019/1441، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية.

148-عبد الإله بن مزروع المزروع، عقد الكارتل (دراسة فقهية)، مجلة الدراسة الإسلامية، المجلد 26 العدد3، 2014/1436، الرياض.

149-عصام عمر مندور،الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي- دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الثاني، 2016، بدون جهة الإصدار.

150-علاء الدين محمد حمدان، التعاقد مع الادارة عن طريق الكونسرتيوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع2، 2015، جامعة ديالي.

151-محمد – محمد النجار ومحمد إبراهيم عوار، برنامج مهارات التسويق والبيع في التحليل الاقتصادي الجزئي (الوحدوي) مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، جامعة بنها (مستوى أول- فصل دراسي ثاني) كود (223).

152-مصطفى أنس، الرزق الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك، عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي،ع2، 1427/2006، المملكة العربية السعودية.

- **المواقع الالكترونية:**

153-التروست موضوع لم يذكر اسم صاحبه، من موقع معاني على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.almaang.com/ams war.

154-الكونسرتيوم موضوع لم يذكر صاحبه أخذ من من موقع المعرفة على الشبكة العنكبوتية، https://www.marfa.og/

155-تميز في الأسعار : موضوع لم يذكر اسم صاحبه، وأخذ من موقع وكيبيديا من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https:/ar wikipeia.arg/unlk.

156-خالد الصعيب التميز السعري، من الشبكة العنكبوتية من الموقع التالي:
.1475=https://mafaheem,info/

عبد الله محمود الحوامدة، النظرية الاقتصادية والاقتصاد الإداري، نسخة الكترونية مقروءة من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية.

https://book s-google.com/books/abau

157-كامل علاوي، حسين لطيف الزبيدي، الاقتصادي الجزئي نسخة الكترونية مقروء من الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية. الاقتصاد الجزئي:
https:books.google. com//books/abaut.

158-محمد محمد عبد الله شاهين، أصول علم الاقتصاد والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، نسخة إلكترونية من الشبكة العنكبوتية في الموقع التالي. https://books.google.com/books/abaut

159-مهند نوح الكونسترتيوم (اتحاد الشركات) نسخة مقروءة من الشبكة العنكبوتية من الموقع الآتي. Arab-ency.com//aw/detail/163253

6- فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ
المبحث الأول: التأصيل الشرعي للاحتكار	
المطلب الأول: تعريفه ومحله.	09
الفرع الأول: تعريفه لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: محله (ما يجري فيه الاحتكار)	17
المطلب الثاني: شروطه وحكمه	31
الفرع الأول: شروطه.	31
الفرع الثاني: حكمه.	44
المطلب الثالث: أنواعه وآثاره	54
الفرع الأول: أنواعه	54
الفرع الثاني: آثاره	57
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة ووسائل منعه	
المطلب الأول: نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة	62
أولا: احتكار الصنف (المزدوج)	62
ثانيا: احتكار العمل المهنة الخبرة	66
ثالثا: التمييز الاحتكاري أو التمييز السعري	76
المطلب الثاني: وسائل مكافحة الاحتكار	87
الفرع الأول: الوسائل الوقائية	87
الفرع الثاني: الوسائل العلاجية	91

الخاتمة	103
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	106
فهرس الأحاديث النبوية	107
فهرس الآثار	108
فهرس الأعلام	109
فهرس المصادر والمراجع	111
فهرس المحتويات	128

ملخص البحث

موضوع الدراسة هو الاحتكار وصوره المعاصرة دراسة تطبيقية لنماذج مختارة.

واشكاليته الرئيسية هي: إلى أي مدى يمكن الأخذ بالمعايير الشرعية التي تضبط الصياغة الشرعية (التكييف الفقهي) المتحكمة في صور الاحتكار المعاصرة.

وقد جاءت هذه الرسالة مشتملة على مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المبحث الأول تناول التأصيل الشرعي للاحتكار وفيه تعريف الاحتكار وبيان حكمه وشروطه وذكر أنواعه وآثاره أما المبحث الثاني فقد اشتمل على نماذج تطبيقية لصور الاحتكار المعاصرة ومعرفة الوسائل الوقائية والعلاجية وخلص البحث إلى أن:

الاحتكار ظاهرة اجتماعية واقتصادية خطيرة لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع إذ يعد جريمة من الجرائم القديمة الحديثة المضرة بحياة الناس كما أوصى البحث الدارسين وطلاب العلم بتوجيه الاهتمام بصور الاحتكار المعاصرة ودراسة كل صورة منه ببحث خاص تأصيلا وتطبيقا.

Abstract:

The objective of the study is to indentfy the monopoly andit's contemporary images. An applied study of selected models.

The problematic is to what extent can legal standans that ane subject to the legitimate legislation in the con temporary monopoly images. This dessentationcontaimes an introduction, two ports and conclusion. The 1st part deals with definition, islabuiprouision, types and impacts of the monopoly. The 2ldpart includes an applied modeless of contemporary monopoly and it's preventive means.

- this research concludes toot.

Monopoly is dangerous social and economic phenomena effects theindividual and the socity and it's considered as modern old crimes.

- the research recomonded the scholans and students to study each type of the contemporary monopoly- key worchs: monopoly, contemporary monopoly, ……ctc, applied study……..etc.